



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : علوم التسيير



الموضوع

دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: فحص محاسبي

الأستاذ المشرف:

◀ عامر الحاج

إعداد الطالبة:

◀ بوجمعة سارة

رقم التسجيل:/2016
تاريخ الإيداع

الموسم الجامعي: 2015-2016

قسم : علوم التسيير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَاهًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ
اعْنُزْ عَلَيْنَا وَ انقِضْ لَنَا وَ ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)



الشكر و التقدير

الحمد لله وحده والشكر له من قبل ومن بعد عونه وتوفيقه في هذا العمل، وعلى كلِّ النعم التي منَّ علينا بجلال الصلاة والسلام على رسول الهدى نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين :
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ عامر الحارثي كلِّ ملاحظاته القيِّمة، المكتوبة منها والشَّفوية، التي أفادتني كثيرا لإنجاز هذا العمل كما أتقدم بالشكر سلفا لجميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على كلِّ ملاحظة أو تعليق أو نقدٍ لهذا العمل، وذلك إسهاما في تصحيحه وتفادي أوجه القصور ولإكتماله بالصَّيْغَة التي ينبغي أن يكون عليها.
كما أتقدم بالشكر وأنا في نهاية مشواري الدَّراسي لجميع أساتذتي المحترمين وإدارة وعمال مكتبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على كلِّ النصائح والتقدير والدعم الذي تلقيته منهم.
ولا يفوتني أشكر كلَّ من قدَّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد أو شجعني بالكلمة الطيبة أولا بتسامح أوبالدعاء في إنجاز هذا العمل، وإلى كل أسرة أحمد زيد.

بوجمعة سارة





الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

التي غمرتني بحنانها وعطفها، التي ربتني وسهرت على راحتي أمي الحبيبة -رعاها الله- .
الذي عمل بكد ليوفر لي كلَّ ما حرم منه ولولاه لما عرفة درب العلم والمعرفة أبي العزيز سليم.
منبع السَّعادة والطمأنينة جدتي -أطال الله في عمرها-، جدي الحبيب الذي أتمنى رؤيته مرة ثانية في حياتي.
كلَّ أخوتي وأخواتي، إلى خطيبي وزوجي المستقبلي سمير.
كلَّ عائلة بوجمعة وعائلة شريط.
كلَّ من قدَّه لي يبالعون طوال مشواري الدَّراسي (أساتذتي و زملائي).
السيد دبابش عبد الله المدير الفرعي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، وكلِّ من موظفي ولاية بسكرة، مديرية الضرائب لولاية بسكرة، مديرية البيئة لولاية بسكرة، وموظفي مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة.
كلَّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.
كلَّ الذين يهتمون بشؤون البيئة ويعملون مثابرين على حمايتها من التلوث لمصلحة الإنسان اليوم ومن أجل الأجيال القادمة.
كلَّ محب لوطني الجزائر وحببتي فلسطين.

بوجمعة سارة



الملخص:

تعمل دول العالم اليوم على إيجاد أهم الآليات والسياسات وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، وذلك نظرا أن استمرارية وبقاء الإنسان لا يتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف وتلوث وذلك لإتاحة الفرصة للأجيال القادمة الاستفادة منها.

وتعتبر الضرائب البيئية أهم أداة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي، والتي تبنتها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كوسيلة لها لحماية بيئتها، والجزائر كغيرها من الدول التي تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992.

وسنحاول من خلال هذا العمل التركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي من جهة ومن الضرائب البيئية من جهة أخرى، وعرض بعض الأساليب للتحكم بالتلوث البيئي، وكيف يمكن الضرائب البيئية أن تسهم في كبح جماح التلوث البيئي وذلك باعتماد ضرائب ورسوم على المنتجات، وعلى النشاطات الإنتاجية الملوثة للبيئة، بالإضافة إلى التعرف على واقع البيئة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المشكلات البيئية، الملوث الدافع، حماية البيئة، الضرائب البيئية، التشريع الجزائري.

Résumé :

Les pays du monde travaillent sur la création de mécanismes et politiques ainsi que des législations capables de protéger l'environnement et de limiter la pollution que le menace car la continuité et sauvegarde de l'humanité n'est assurée que par la sauvegarde d'environnement naturel pur et ce pour donner la chance aux générations avenir pour profiter.

La taxe verte est considérée comme moyen essentiel pour la préservation de l'environnement contre la pollution cette dernière a été adoptée par les pays de l'organisation de coopération économique et développements pour la protection de l'environnement, l'Algérie entre autres fait des efforts considérables quand au développements a ces législations fiscales a la protection de l'environnement malgré son retard jusqu'à l'année 1992 .

nous essayerons par ce travail de clarifier le rôle de la taxe verte dans la protection de l'environnement par les législations fiscales qui forment un prix aux agents polluants nous nous concentrons sur les idées principales relative a ce taxe en Algérie et en plus de son étude son efficacité quand à la limitation de la pollution a laquelle l'Algérie fait face .

Les mots clés : environnement - problèmes environnementales - le polluant payeur - protection de l'environnement - les taxes environnementales - La législation algérienne.

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	الرقم
15	أنواع التلوث البيئي	01
18	درجات تلوث المياه	02
19	منحنى كوزنتس البيئي	03
20	الأمراض التي تسببها الملوثات للإنسان.	04
23	شكل بياني يوضح كيفية تحديد المستوى الأمثل للتلوث	05
25	أثر الإعانة في التحكم بالتلوث.	06
42	السياسة الضريبية في معالجة التلوث البيئي.	07
67	التقسيم الإداري لولاية بسكرة سنة 1984.	08
75	الهيكل التنظيمي لولاية بسكرة.	09
79	نسبة تحصيل الضرائب البيئية بولاية بسكرة سنة 2013.	10
81	منحنى بياني يوضح تغير الضرائب البيئية المحصلة بولاية بسكرة من سنة 2010 إلى سنة 2013.	11

قائمة الجداول :

الصفحة	العنوان	الرقم
33	اذج على الضّرائب والرسوم البيئية في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.	01
44	الآثار الايجابية والآثار السلبية لإجراءات حماية البيئة على فرص العمل والتشغيل.	02
58	مبالغ الرسم السنوي على النشاطات الملوثة للبيئة .	03
76	الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013.	04
77	بالغ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013.	05
77	مبالغ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013.	06
78	مبالغ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة المفروضة بولاية بسكرة.	07
80	الإيرادات البيئية والولائية المحصلة .	08

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	البسملة
	الآية
I	الشكر والتقدير
II	الإهداء
	الملخص
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
	فهرس المحتويات
أ-خ	المقدمة
01	الفصل الأول : التلوث البيئي
01	تمهيد
02	المبحث الأول: تعريف البيئة والمدارس الفكرية لها وعناصرها محل الحماية القانونية
02	المطلب الأول : تعريف البيئة
05	المطلب الثاني : مكونات البيئة وعناصر البيئة محل الحماية القانونية
05	أولاً:مكونات البيئة.
05	ثانياً: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.
07	المطلب الثالث : المدارس الفكرية للبيئة ومشكلاتها وسبب تفاقمها.
07	أولاً : المدارس الفكرية حول البيئة.
08	ثانياً: المشكلات البيئية.
09	ثالثاً: أسباب تفاقم المشكلات البيئية في العالم .
09	المبحث الثاني : ماهية التلوث البيئي.

10	المطلب الأول : تعريف التلوث البيئي .
12	المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي .
17	المطلب الثالث : درجات التلوث البيئي .
18	المبحث الثالث : التلوث البيئي (أسبابه، آثاره، كيفية قياسه، المستوى الأمثل له وطرق الحكم فيه)
19	المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي و أثره على صحة الإنسان
19	أولاً: الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي: (إشكالية زيادة النمو الاقتصادي والتلوث).
20	ثانياً: آثار التلوث البيئي على صحة الإنسان.
21	المطلب الثاني كيفية قياس التلوث و المستوى الأمثل للتلوث.
21	أولاً: كيفية قياس التلوث
22	ثانياً: المستوى الأمثل للتلوث.
23	المطلب الثالث : طرق التحكم في التلوث.
26	خلاصة الفصل
27	الفصل الثاني : الضرائب البيئية
27	تمهيد
28	المبحث الأول : ماهية الضرائب البيئية.
28	المطلب الأول : تعريف الضرائب البيئية ونشأتها.
28	أولاً : نشأة الضرائب البيئية.
29	ثانياً : تعريف الضرائب البيئية.
29	المطلب الثاني : أهداف ومزايا ومبادئ سياسة الضريبة البيئية.
30	أولاً : أهداف الضريبة البيئية.
30	ثانياً : مزايا الضرائب البيئية.
31	ثالثاً : مبادئ سياسة الضريبة البيئية.
32	المطلب الثالث : أنواع الضرائب البيئية.

33	المبحث الثاني : تحديد الضرائب البيئية وتجربة الدول في تطبيقها.
34	المطلب الأول :تحديد وعاء الضريبة البيئية وسعر ضريبة التلوث.
35	المطلب الثاني : تصنيف وإصلاحات الضرائب البيئية.
35	أولا : تصنيف الضرائب البيئية.
36	ثانيا: الجباية البيئية التحفيزية.
37	ثالثا: الإصلاحات الضريبية البيئية.
37	المطلب الثالث : الاتجاهات العالمية في تطبيق ضرائب التلوث.
39	المطلب الرابع : تقييم للضرائب البيئية.
41	المبحث الثالث : لآثار الاقتصادية للضرائب البيئية ويتم استعمالها كأداة للحد من التلوث البيئي.
41	المطلب الأول : تحليل التأثير الاقتصادي للضريبة الحكومية المباشرة على التلوث البيئي.
43	المطلب الثاني : أهم الآثار الاقتصادية لاستخدام الضرائب البيئية لمكافحة التلوث البيئية .
46	المطلب الثالث :مميزات المدخل الضريبي في مكافحة التلوث و مشاكل وصعوبات تطبيق الضرائب على التلوث.
46	أولا: مميزات المدخل الضريبي في مكافحة التلوث.
47	ثانيا :مشاكل وصعوبات تطبيق الضرائب على التلوث.
48	خلاصة الفصل
49	الفصل الثالث: لضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي.
49	تمهيد
50	المبحث الأول: الموارد المعنية والإطار القانون بحماية البيئة في الجزائر.
50	المطلب الأول : المورد البشري والمالية المعني بحماية التلوث.
50	أولا : صندوق البيئة ومكافحة التلوث.
51	ثانيا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية.
52	المطلب الثاني : القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة .

54	المطلب الثالث : الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة.
57	المبحث الثاني : الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات الجزائر في مجال حمايتها
57	المطلب الأول : الضرائب البيئية بالجزائر.
57	أولا: أنواع الضرائب البيئية في الجزائر.
61	ثانيا: دفع الرسم توقف النشاط المنازعات الإحصائيات .
62	المطلب الثاني : واقع البيئة في الجزائر.
64	المطلب الثالث : تدخلات الجزائر في مجال حماية البيئة.
66	المبحث الثالث : دراسة حالة ولاية بسكرة
66	المطلب الأول : ولاية بسكرة.
66	أولا : التعريف بولاية بسكرة.
68	ثانيا : التنظيم الإداري ولاية بسكرة .
69	المطلب الثاني : خصائص الولاية وصلاحتها في مجال حماية البيئة.
69	أولا: خصائص ولاية بسكرة.
71	ثانيا: صلاحية الولاية في مجال حماية البيئة.
72	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لولاية بسكرة
75	المطلب الرابع : دراسة تحليلية للضرائب البيئية لولاية بسكرة
83	خلاصة الفصل
84	الخاتمة
88	قائمة المراجع

المقدمة :

إن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان وبذلك هي شاملة في محتواها حيث تتضمن كل شيء على الأرض وما في باطنها وما يحيط بها، فيجب على الإنسان معرفة مفهوم بيئته وموقعه ودوره فيها، وكذلك التطور العلمي و التقني الحاصل و ما يحدثه من آثار سلبية على بيئته، حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لوجود الحياة واستمرارها ومن أهمها مشكلة التلوث البيئي والتي تنتج عن تدخل الإنسان في قوانين بيئته والإخلال بتوازن عناصرها، وتفاقم هذا خاصة بعد قيام الثورة الصناعية والعلمية الكبيرة التي يعيشها العالم في وقتنا هذا .

وخطورة التلوث أنه عالمي لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية يتوقف عندها، حيث أن الرياح والتيارات المائية ساعدت في انتقال التلوث من مكان إلى آخر، وبذلك تتحول إلى مشكلة مجتمع بكامله يمكن النظر إليها من زاوية محلية وإقليمية و عالمية لأنه يمكن لفرد أو جماعة أو مجموعة منشآت مهما كانت قدراتها وإمكاناتها المحافظة على البيئة وإصلاح الأضرار التي تلم بها دون قيام الحكومات بإعداد السياسات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف البيئية .

إلا أنه رغم خطورة هذه المشكلة فإن الاهتمام بها والحديث عنها لم يكن إلا في بداية السبعينيات من القرن العشرين وذلك عند الشعور وإدراك الآثار السلبية التي تحدثها أنشطة الأفراد والمنشآت على البيئة .

حيث نظمت الأمم المتحدة في سنة 1972 الندوة الدولية الأولى حول البيئة بستوكهولم لتصبح بعدها البيئة اهتماما عالميا من خلال المنظمات الدولية و على وجه الخصوص داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « OCDE »، ليتم التركيز على إيجاد حلول لحماية البيئة.

وبذلك تعدد الآليات المستخدمة من قبل الحكومات لمعالجة مشاكل التلوث البيئي، واختلفت أشكالها وآثارها، إلا أن الأكثر شيوعا هي الاعتماد على الأدوات الاقتصادية بصفة عامة والضريبة منها بصفة خاصة، إلا أنه يبدو للوهلة الأولى صعوبة إقامة صلة بين الضريبة و البيئة فحماية البيئة ليستو لم تكن أبدا من بين الأعراض المباشرة للضريبة إلا أنه يدخل ضمن ما يعرف بالسياسة الضريبية التي هي مجموعة التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الحكومات الوطنية أو تحت الوطنية قصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة سعيا لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

أولا : إشكالية البحث :

مما سبق تبرز الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال التساؤل التالي :

- ما هو دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنعمل على الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما مفهوم البيئة؟ وما علاقة البيئة بالتلوث؟

2- ما المقصود بالضرائب البيئية؟ وما هي أهدافها؟

3- للضرائب البيئية نجاعة في محاربة التلوث البيئي؟

4- ما هو واقع التلوث البيئي في الجزائر؟

ثانيا : فرضيات البحث :

للإجابة على إشكالية الدراسة و التساؤلات الفرعية قمنا بطرح الفرضيات التالية :

1- البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والتلوث هو إفساد لمكوناته.

2- الضرائب البيئية هي أحد آليات مكافحة التلوث البيئي.

3- فعالية مكافحة التلوث البيئي تتوقف على مدى فعالية الضرائب البيئية.

4- تعاني الجزائر من استفحال ظاهرة التلوث البيئي.

ثالثا : أسباب اختيار موضوع البحث :

تم اختيار الموضوع بناء على عدة دوافع منها :

أسباب ذاتية : منها:

1- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بحماية البيئة.

2- الرغبة في التعرف على القوانين التي نصت عليها التشريعات الضريبية والتي تهدف لحماية البيئة.

3- الإدراك بخطورة التلوث على الصحة.

4- الرغبة في التعرف أكثر على أسباب انتشار ظاهرة التلوث البيئي.

5- الرغبة في الإطلاع على واقع دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر.

أسباب موضوعية : منها:

1- إبراز دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي .

- 2- الانتشار الكبير لظاهرة التلوث البيئي في الجزائر .
- 3- محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من الضرائب .
- 4- إزالة الغموض السائد في هذا الموضوع وذلك بسبب نقص المراجع والدراسات التي تتناول الضرائب البيئية في الجزائر .

رابعاً : أهمية موضوع البحث :

يستمد موضوع البحث أهميته من الهدف السامي الذي يرمي له وهو حماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الموارد البيئية من أجل ضمان استمرارية الحياة، حيث يتم الاعتماد على الضرائب البيئية كأداة لمكافحة التلوث البيئي، والتحفيز على الإنتاج النظيف وتحقيق التنمية المستدامة، مع إبراز الآثار السلبية التي تتسبب فيها نفايات الإنتاج الصناعي على البيئة .

خامساً : أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

- 1- محاولة إبراز الآثار الإيجابية لفرض ضرائب تعنى بحماية البيئة .
- 2- تشخيص ظاهرة التلوث البيئي مع عرض أسبابها وآثارها .
- 3- إبراز الأجهزة القائمة بمكافحة ظاهرة التلوث البيئي .
- 4- الوقوف عند مختلف قوانين التشريع الجبائي الجزائري التي تتناول حماية البيئة .

سادساً : حدود البحث :

من أجل معالجة موضوع البحث تم تحديد حدود البحث كما يلي :

الحدود المكانية : سيتم تركيز البحث من حيث الإطار المكاني حول الجزائر بشكل عام وولاية بسكرة بشكل خاص.

الحدود الزمانية : بالنسبة للإطار الزمني فسيرتكز البحث على واقع الضرائب البيئية في ولاية بسكرة كعينة لدراسة خلال الفترة 2010-2013.

سابعاً : المنهج المستخدم والوسائل المستخدمة في البحث :

للإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته تم الاعتماد على :

- المنهج الوصفي التحليلي : وذلك من خلال طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع كمفهوم البيئة التلوث وغيرها والتي تلعد على فهم الموضوع بصورة أفضل و كذلك بتحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة .

- منهج دراسة حالة الذي يمكننا من التعمق في الموضوع من خلال دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة.

أما في ما يخص الأدوات المستخدمة من أجل دراسة موضوع البحث تم الإطلاع على مختلف الوثائق والمعطيات التي تحتاج إليها البحث، حيث تم الإطلاع على مختلف الكتب، التقارير و الأبحاث العلمية من مذكرات، رسائل بحث، مقالات، مجلات، وقوانين وغيرها من المصادر التي تساعدنا على إيجاد بعض الحلول لإشكالية الدراسة .

ثامنا : الدراسات السابقة

تجدر الإشارة إلى أن العيد من الدراسات تناولت موضوع البيئة من زوايا مختلفة، إلا أنه فيما يتعلق بالضرائب البيئية كأداة اقتصادية تحد من التلوث البيئي فإن الدراسات كانت شحيحة جدا، ومن الدراسات الموجودة والتي عتمدنا عليها نشير إلى :

1- عبد القادر عوينان، "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"، دراسة حالة

الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.

هدف الباحث إلى عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة واقتصاد البيئة والتنمية المستدامة وإبراز العلاقة بينهم، ثم عمل على دراسة وتقييم الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية ومختلف الأساليب الاقتصادية لمواجهتها، وأخيرا تشخيص حالة الجزائر وذلك بعرض مشكلاتها البيئية وتكاليفها، والسياسات الجزائرية المنصوص عنها لحماية البيئة لتنتهي بتحديد حلول كفيلة باحتواء الوضع البيئي في الجزائر، وقد خلص الباحث بالنتائج التالية :

✓ آثار المشكلات البيئية كثيرة، وتكاليفها باهضة الثمن.

✓ أن البيئة هي أحد أكبر العقبات التي تواجه الجزائر للانتقال بنظامها الاقتصادي إلى اقتصاد السوق، نظرا لما يفرضه من تركيز على البيئة وعلى مواردها.

✓ سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى انجاز العديد من المنشآت الصناعية في مختلف مناطق البلاد، إلا أن ضمانات حماية البيئة همشت، فكان نتيجة ذلك أن المبالغ المالية التي أنفقت من أجل مشاريع الاستثمار الصناعية في مرحلة السبعينات تنفق اليوم بأضعاف مضاعفة من أجل تصحيح الأخطاء الإيكولوجية الخطيرة.

2- عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

عمل الباحث على طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وكذلك طرح ثلاث آليات تتدخل من خلالها الدولة لتحقيق التوازن البيئي كمدافع وحمي لحقوق حماية البيئة، وتبيان الجزاءات الواقعة والناجمة عن الأضرار البيئية وذلك بعد إثباتها، وأخيرا قدم فكرة الإطار التشاركي أي المساهمة الجماعية في تعويض الأضرار البيئية .

وقد خلص الباحث إلى نتائج نذكر منها :

✓ إعتد المشرع الجزائري فرض نظام روعي يعتمد على فرض الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة لتقليصها، ونظام غير روعي سعى من خلاله إلى التشجيع على اعتماد نشاطات وتكنولوجيا نظيفة صديقة للبيئة .

✓ اعتمد المشرع الجزائري أسلوب التراخيص كحماية مسبقة للاعتداء خاصة بالنسبة للمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني .

✓ تبنى المشرع الجزائري معيارا تدريجيا بالنسبة للجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنعة، أي كلما زادت أهمية وخطورة المنشآت على البيئة كلما علا وسما مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال.

✓ لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل على حماية الأقاليم البيئية للدول الأخرى حيث اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات خاصة الخطرة وجود موافقة مسبقة ومكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدول المستوردة لهذه النفايات .

3- محمد عبد الباقي، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

قام الباحث بطرح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة والتلوث البيئي وإبراز مساهمة الجباية البيئية في الحد منه، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي تناولت حالة الجزائر، وقد خلص الباحث إلى النتائج

التالية :

✓ مفهوم التنمية المستدامة يعبر عن أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية دون رهن الأجيال القادمة في تحقيق تنميتها .

✓ يعتبر التلوث من أهم المشاكل التي قد تحد من استمرار التنمية في المستقبل .

✓ أولت الجزائر أهمية البيئة، حيث أصدرت عدة قوانين تخص البيئة والتي تضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة .

4- زوليخة يوهنقل، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

عمل الباحث من خلال هذا العمل على طرح مفهوم ودور الجماعات المحلية، وكذلك عرض الإستراتيجية الوطنية للبيئة، وطرق تمويل هذا القطاع وأخيرا عرض الوضعية الحالية للبيئة لولاية قسنطينة والتمويل المحلي والجبائي لهذا القطاع وقد خلص الباحث بمجموعة من النتائج أهمها :

✓ تعاني الجماعات المحلية شأنها شأن باقي القطاعات الأخرى تناقض المصالح بين السلطة المركزية والسلطة المحلية.

✓ حماية البيئة تتطلب عمل كل المستويات بتكاتف الجهود اللامركزية والمركزية وعمل المنظمات غير الحكومية.

تاسعا: صعوبات البحث

تتمثل مختلف الصعوبات التي اعترضت مسار البحث في ما يلي:

- صعوبة الحصول على المعلومات بسبب تحفظ الإدارات مثل الإحصائيات الحقيقية حول هذه الضرائب.

قلة-المراجع المأخوذة معالجة لدور الذي تقوم به الضرائب البيئية، فيما يخص الحد من التلوث البيئي.

- نقص ومحدودية المعلومات المرتبطة بتطبيق الجباية البيئية في الجزائر.

نموذج البحث :

للإجابة على الإشكالية والفرضيات المعتمدة شمل مخطط البحث على جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، من هنا

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول : فصلين نظريين و الثالث تطبيقي، وقد كانت البداية مقدمة تم من خلالها طرح

الإشكالية وإظهار التصور العام للبحث .

الفصل الأول بعنوان التلوث البيئي والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث أولها يعرض مفاهيم متعلقة بالبيئة والمدارس الفكرية لها وعناصرها محل الحماية القانونية، والثاني ماهية التلوث البيئي والأخير أسباب وآثار وكيفية قياس التلوث البيئي والمستوى الأمثل له وطرق الحكم فيه على الترتيب.

الفصل الثاني بعنوان الضرائب البيئية و الذي تم تقسيمه كذلك إلى ثلاثة مباحث، الأول يتناول مفاهيم أساسية حول الضرائب البيئية، والثاني يتناول تحديد الضرائب البيئية وتجربة الدول في تطبيقها. والثالث يعرض الآثار الاقتصادية للضرائب البيئية وتقييم استعمالها كأداة للحد من التلوث البيئي.

الفصل الثالث والأخير بعنوان الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر عامة وولاية بسكرة خاصة والذي تم تقسيمه بدوه إلى ثلاثة مباحث، الأول يعرض الموارد المعنية والإطار القانوني بحماية البيئة في الجزائر، والثاني يتناول الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات الجزائر في مجال حمايتها والمبحث الأخير فيعنى بدراسة حالة ولاية بسكرة.

وصولاً إلى **الخاتمة** وما ستحويه من نتائج الدراسة النظرية والتطبيقية مع نتائج اختبار الفرضيات، متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات التي تساهم في إبراز دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي كأداة اقتصادية فعالة، وأخيراً اقتراح آفاق البحث المستقبلية التي يمكن أن تدفع بالباحثين للمزيد من البحث في مجال الجباية الخضراء و حماية البيئة.

تمهيد :

إن البيئة مصدر أساسي لحياة الإنسان على وجه الأرض، ومستقبله مرهون بسلامتها، فيجب عليه حمايتها من كل المخاطر التي تتعرض لها، والحفاظ على مكوناتها التي تتكون أساسا من المكونات الحية كالنبات والحيوان، والمكونات الغير الحية كالأرض وما تحتويه من خامات ومعادن، والمياه بأشكالها المتعددة من مياه جوفية وأمطار وبحار، والهواء بطبقاته المختلفة تتفاعل هذه المكونات الطبيعية فيما بينها، وفقا لنظام محكم ومتوازن في مجمله، غير أن هذا التوازن الطبيعي غالبا ما يختل إما لأسباب طبيعية أو لأسباب بشرية، ونظرا لأن الأسباب الطبيعية لا يمكن التحكم بها فألقي كل التركيز على الأسباب البشرية ومن بينها ظاهرة التلوث البيئي والتي هي ليست بظاهرة حديثة عرفها الإنسان منذ القدم عند قيامه بإشعال الحريق في الكهوف سيئة التهوية، وازدادت خطورة هذه الظاهرة خاصة بعد التنامي الهائل لقطاع الصناعة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل، تناول كل المفاهيم الأساسية للبيئة والمشكلات التي تواجهها ومن أهمها التلوث البيئي والطرق المتبعة للتحكم فيه باستثناء الضرائب البيئية التي سنتطرق إليها في الفصل الموالي، وهذا من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف البيئة والمدارس الفكرية لها وعناصرها محل الحماية القانونية.

المبحث الثاني : ماهية التلوث البيئي.

المبحث الثالث : التلوث البيئي (أسبابه، آثاره ،كيفية قياسه،المستوى الأمثل له وطرق الحكم فيه).

المبحث الأول : ماهية البيئة والمدارس الفكرية لها وعناصرها محل الحماية القانونية

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في محيط معين يتأثر به ويؤثر فيه وبذلك تتكون علاقة بينهما يتعاضم فيها دور كلاهما في الحفاظ على الآخر، في المراحل الأولى من تاريخه كانت البيئة مصدر تأمل والمعرفة واستفادة من خير وعطاء ثم تغيرت هذه النظرة إلى البيئة خاصة مع ظهور الصناعة فسعى الإنسان إلى تغييرها وتطويعها لتلبية لطموحاته، لذا فقد انشغل العديد من العلماء و المفكرين بطبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وتعددت النظريات التي تحدد أنواع هذه العلاقة. وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف هذا المحيط ومكوناته والمدارس الفكرية التي اهتمت به وكذلك المشكلات التي تواجهه وأسباب تفاقمه.

المطلب الأول: تعريف البيئة

تتنوع التعريفات الخاصة بالبيئة من حيث الزاوية التي ينظر منها لها، وفي هذا السياق يمكن عرض البعض منها:

البيئة لغة : كلمة البيئة هي الاسم للفعل الرباعي **بَوَّأَ** ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهياه. (1)

لقد ورد في القرآن الكريم المعنى اللغوي للبيئة في الكثير من الآيات القرآنية: ومنها قوله تعالى **كَلَّمَكَ يٰٓمُوسَىٰ فِي**

يَاتِبَ وَآمِنْهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ . (2)

إِلَىٰ مَوْسَىٰ أَيضًا أَقُولُ لِيَعَالَىٰ تَبَوَّءَ الْقَوْمَ كَمَا بَوَّأَهُ رَبُّكَ يٰٓمُوسَىٰ . (3)

(1) محمد حسين عبد القوي، "التلوث البيئي"، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، بدون سنة نشر، ص، 2.

(2) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية، 56.

(3) القرآن الكريم، سورة يونس، الآية، 87.

الفصل الأول : التلوث البيئي

البيئة اصطلاحاً: أن مصطلح Environment = Environnement هو المصطلح الذي استخدمه العالم

الفرنسي "سانت هيلر" سنة 1835 دلالة به على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مبيناً تلك الرابطة القوية

بين الكائنات الحية والمحيط الذي يعيش فيه.⁽¹⁾

أما مصطلح إيكولوجيا (Ecologie) فأول من صاغها العالم الهندي ثورو عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد

معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة "أرنست هيكل" فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين

يونانيتين "المنزل أو المكان الموجود والعلم".⁽²⁾

وقد تم تعريفها بأنها: "هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس

فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، والإنسان أحد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها أقرانه من بني

البشر".⁽³⁾

كما تم تعريفها أيضاً: "هي المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان ويتمثل هذا المحيط في التربة والماء

والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية".⁽⁴⁾

أما التعريف حسب مؤتمر ستوكهولم: فقد تعرضت بعض المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بدراسة حماية البيئة

على المستوى الدولي إلى وضع بعض التعريفات لتحديد وضبط مصطلح البيئة بدلا عن مصطلح "الوسط الإنساني"⁽⁵⁾،

(1) فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، جامعة بليدة، العدد 07، 2009-2010، ص 345.

(2) كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، 2007، ص 96.

(3) عمر عبد الهادي سليمان، "الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 12.

(4) محمد طالي، محمد ساحل، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 06،

2008، ص 202.

(5) صالح محمد محمود بدر الدين، "الإلزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 19.

الفصل الأول: التلوث البيئي

حيث أكد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أن البيئة قضية أساسية تؤثر على رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في شتى أرجاء العالم،⁽¹⁾ وقد عرفها بأنها: "هي كل ما نخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان".⁽²⁾

وتم تعريفها أيضا بأنها "هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطه بكل ما فيها من مكونات كالهواء والماء والأرض وما فيهم وعليهم من نبات وحيوان وأحياء مجهرية مختلفة".⁽³⁾

التعريف القانوني للبيئة: عرف المشرع الجزائري البيئة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".⁽⁴⁾

وبهذا نستنتج تعريف للبيئة: بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، وهذا الوسط أو المجال يمكن أن يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.

⁽¹⁾ سورية زرقين، "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية للدول النامية دراسة حالة الجزائر (1999 - 2006)"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص، 91.

⁽²⁾ كمال رزيق، مرجع سابق، ص، 96.

⁽³⁾ عماد محمد ذياب الحفيظ، "البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، 17.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-10، المادة الرابعة، الفقرة 07، العدد 20، 43 جويلية 2003، ص، 10.

المطلب الثاني : مكونات البيئة وعناصر البيئة محل الحماية القانونية

أولاً: مكونات البيئة

إن البيئة عبارة عن مجموعة من المكونات التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما وقد تم تقسيم البيئة لعدة أنواع نذكر منها هذا التقسيم:

أ- **البيئة الطبيعية:** ويقصد بها "الجوانب البيولوجية للبيئة من ماء وهواء وتربة وبحار ومحيطات ونباتات وحيوانات وتفاعلاتها المتداخلة من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية من مناخ وتوزيعاته الجغرافية كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات، وغير المتجددة كالمعادن والبتترول".

ب- **البيئة المشيدة:** ويقصد بها "كل ما أنشأه الإنسان في بيئته من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته".

ويمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.⁽¹⁾

إذن البيئة الاصطناعية أو البيئية المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

ثانياً: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوماً واسعاً يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغائية، أم كان وسطاً من إنشاء الإنسان.

أولاً: **العناصر الطبيعية:** وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتمثل هذه العناصر في:

1-الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويُسمى علمياً بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

(1) أصيلة العمري، "مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة دكتوراه، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص، 10.

الفصل الأول : التلوث البيئي

2-الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض.

3- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

4-التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويُقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعدده بشكل يندر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.

ثانيا : العناصر الاصطناعية : تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية، والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية..... إلخ.(1)

(1) عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص، 17.

المطلب الثالث : المدارس الفكرية للبيئة ومشكلاتها وسبب تفاقمها

تعاني البيئة من تفاقم وتزايد مشكلاتها بمختلف أنواعها سواء التي كان للإنسان يد فيها أو لم تكن بإرادته ومن خلال هذا المطلب سنعرض بعض هذه المشكلات البيئية وأسباب تفاقمها.

أولا : المدارس الفكرية حول البيئة

لكي لا نكون قد تعرضنا لوجهة نظر واحدة حول البيئة، فيما يلي أهم المدارس الفكرية المتعلقة بالبيئة ومدى المحافظة عليها والتي تتراوح بين :

- **الرافضون :** وهم الذين يرون عدم المساس بالبيئة لأي سبب من الأسباب، لأنها أفيد للإنسان وهي على ما هي عليه. وأي استغناء عن أي جزء منها من أجل التنمية الاقتصادية أو غيرها يكلف أكثر من عائداته في المدى البعيد ومسؤولية كل جيل أن يسلم هذا الكوكب الأرضي كما هو ودون المساس به للأجيال القادمة التي سوف تتحمل كل الخسائر البيئية، وقد لا تجد غير مياه وهواء وتربة ملوثة وآبار فارغة ومناجم خاوية وأراضي جرداء، في حالة استخدام البيئة لأي غرض من الأغراض بالمعدلات الحالية.
- **المحافظون:** وهم يرون أنه لا مانع من استخدام البيئة من أجل التنمية الاقتصادية، ولكن ليس تحت ظل نظام السوق لأنه يفتح في تخصيصها التخصيص الأمثل. بل يجب استخدامها وإدارتها من قبل جهاز مركزي أي الحكومة لتجنب الآثار البيئية السالبة التي تنتج عن التركيز على تعظيم الربح والمنفعة وهما الأساس للنظام الاقتصادي الذي يركز على نظام السوق. ويمكن أن تستخدم الحكومة التخطيط الشامل كبديل لنظام السوق لتخصيص الموارد.
- **الاقتصاديون :** وهم يتفقون مع المحافظين في أنه لا مانع من استخدام البيئة للمحافظة على مستويات المعيشة بل وزيادتها بالتنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي. ولكنهم يختلفون معهم في استبدال نظام السوق بالتخطيط الشامل الذي تقوم به الحكومة لتخصيص الموارد.
- **الاستغاليون:** وهم الذين يعملون لتحقيق ما يردون بلا تحفظ وبلا خوف من نضوب الموارد أو تلوث البيئة، وذلك لأن التقنية الحديثة في رأيهم كفيلة بإنتاج موارد جديدة إذا نضبت الموارد الحالية وقادرة على تخفيض تلوث البيئة ومعالجة آثاره الضارة، بل وإزالتها. أما بالنسبة لقضية الأجيال القادمة فيرون أنه تاريخيا كانت الأجيال

الفصل الأول : التلوث البيئي

القادمة دائما أفضل حالا وأحسن معيشة من الأجيال التي سبقتها. كما أن الجيل الحالي لا يستهلك كلما يستخدمه من رأس المال الطبيعي إنما يستثمر جزءا منه مما سيفيد الأجيال القادمة.⁽¹⁾

ثانيا: المشكلات البيئية

وهي ناتجة عن اختلال العلاقة بين الإنسان وبيئته والتي يعاني منها عند تفاعله مع البيئة الطبيعية ومواردها من حوله، ومن هذه المشكلات:

1- التصحر: ويقصد به الزحف التدريجي للبورار إلى الأراضي التي كانت تزرع إما بسبب الجفاف المزمّن أو انتهاء خصوبة التربة بسبب الرعي الزائد أو نتيجة الامتداد العمراني وإقامة المصانع وزحف الصحراء والكثبان الرملية إلى الأراضي الزراعية بسبب استهلاك الغابات وغيرها....⁽²⁾

2- الضوضاء: هي أصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي، وتصدر من المدن التي يكون فيها تضخم سكاني وازديادات في النشاط العمراني والصناعي واستخدام مركبات النقل.⁽³⁾

3- استنزاف طبقة الأوزون: هي عبارة عن طبقة تبعد عن سطح الأرض عشرات آلاف الأمتار وبشكل متفاوت عن مستوى سطح الأرض وهي تعمل على حماية الكرة الأرضية من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الفضاء والشمس، واضمحلال الأوزون عن الحد الطبيعي يؤدي إلى انعكاسات بيئية خطيرة بفعل تأثير الأشعة فوق البنفسجية والتي تؤثر سلبا وبنسبة كبيرة على الإنسان والحيوان والنبات.⁽⁴⁾

4- الاحتباس الحراري : إن الغازات الموجودة في الطبيعة تبقى الأرض دافئة بما يكفي لجعلها صالحة للاستيطان، وإن نشاطات الإنسان أدت إلى زيادة تركيز هذه الغازات وإضافة غازات جديدة مثل مركبات الكلورية الفلورية الأمر الذي سيؤدي إلى رفع المستوى السنوي لدرجة حرارة الهواء على الصعيد العالمي. ومنه تولد ظاهرة الدفء العالمي لطبقة الغلاف الجوي.⁽⁵⁾

(1) حامد محمد عبد الله، "اقتصاديات الموارد البيئية"، الطبعة الثالثة، دار النشر العلمي والطوايع، الرياض، السعودية، 2011، ص، ص، 409، 407.

(2) رمضان محمد مقلد وآخرون، "اقتصاديات الموارد البيئية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص، ص، 377.

(3) مشكلات - بيئية - ar.wikipedia.org/wiki/ ar. تاريخ الاطلاع 2015/10/ 30.

(4) عماد محمد ذياب الحفيظ، مرجع سابق، ص، ص، 65.

(5) أسماء مطوري، "مؤسسات الشباب وحماية البيئة"، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص، ص، 117.

5- التلوث البيئي: يعتبر التلوث البيئي من المشاكل التي تعاني منها البيئة والتي سوف نتناولها في المبحث الثاني بالتفصيل.

ثالثا: أسباب تفاقم المشكلات البيئية في العالم: هناك عدة أسباب أدت إلى تفاقم هذه المشاكل أهمها ما يلي:

- 1- الزيادة الهائلة المستمرة في عدد السكان، لا سيما في دول العالم النامي بالرغم من عدم كفاية المصادر المتاحة لهم.
- 2- استنزاف مصادر الثروة الطبيعية نتيجة الاستخدام غير الرشيد.
- 3- التقدم الصناعي وإنتاج مواد عديدة و غريبة عن البيئة لا تتحلل بسهولة، وتراكم العديد من هذه المواد في السلاسل الغذائية، و حدوث أخطاء في تصنيع المواد الكيميائية.
- 4- إتباع أساليب الزراعة الكثيفة الرأسية في مختلف مناطق العالم، ومن ثم التوسع في استعمال الأسمدة الكيميائية والمبيدات و قلة أو عدم وجود الأساليب والتقنيات لمعالجة المخلفات الناتجة عن نشاطات الإنسان المختلفة.
- 5- حوادث نقل المواد السامة مثل تدفق البترول في البحار والمحيطات بسبب تحطم ناقلات النفط.
- 6- النقص في التخطيط، أو سيادة التخطيط العشوائي بشكل عام.
- 7- الحروب تؤدي إلى التلوث و التدهور و اختلال التوازن.
- 8- قطع الغابات و هو سبب رئيسي لأن الغابات رئة العالم. (1)

المبحث الثاني : ماهية التلوث البيئي

بعد تعريفنا للبيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان فإن أي تأثير عليها سوف ينعكس على الإنسان مما يجعل المحافظة عليها من أسمى أهدافه الإنسانية، وما يميز البيئة الطبيعية هو التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، وعدم ذلك يؤدي إلى إحداث خلل في حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك يسبب ظهور المشاكل البيئية الخطيرة التي ذكرناها سابقا والتي سوف نتناول أهمها وهو التلوث البيئي لتعرف عليه وعلى أنواعه الناتجة عن الملوثات المختلفة ودرجاته التي تتباين بسبب عدة عوامل.

(1) عمر عبد الهادي سليمان، مرجع سابق، ص، 16.

المطلب الأول : تعريف التلوث البيئي :

لقد اختلف الباحثون والمختصون على تعريف التلوث البيئي إلا أن الجميع يتفق على أن التلوث وماله من خصائص كيميائية وبيولوجية له جوانب متعددة ومتنوعة تؤثر سلبا على الحياة السائدة على الأرض.

مفهوم التلوث لغة : كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد، وفعلها (تَلَوَّثَ) (تلوث الشيء تلويثا، تعني فساد الشيء أو تغيير خصائصه).⁽¹⁾

مفهوم البيئة اصطلاحا:

التلوث في اللغة الفرنسية والانجليزية : تستخدم كلمة **Pollution** والتي لها نفس المعنى في اللغتين وهو التدنيس والفساد وعدم النظافة.⁽²⁾

وقد تم تعريف التلوث بأنه: "التأثيرات السلبية على مكونات البيئة كالماء والهواء والأرض مما يؤدي إلى اختلال التوازن الدقيق السائد فيها".⁽³⁾

وهناك عدة تعريفات أخرى حيث تم تعريفه على أنه: "تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي وتنقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية للإنسان".⁽⁴⁾

كما تم تعريفه بأنه: "كل ما يؤثر على جميع العناصر الطبيعية الحية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل التربة".⁽⁵⁾

(1) المرجع سابق، ص، 16.

(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص، 3.

(3) محمد مسعد محي، "الإتجاهات الحديثة في السياحة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 15.

(4) رمضان محمد مقلد وآخرون، مرجع سابق، ص، 357.

(5) أصيلة العمري، مرجع سابق، ص، 10.

الفصل الأول : التلوث البيئي

كما تم تعريف التلوث حسب مفهومه العلمي : "هو إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) أي بعبارة أخرى : وجود كميات كبيرة من المواد غير الطبيعية في البيئة، أو هو اختلاف في توزيع نسبة وطبيعة مكونات الغلاف الحيوي (الهواء، الماء، التربة)".⁽¹⁾

وقد تم تعريف التلوث من قبل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD⁽²⁾ بأنه : "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تفسد المواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة".⁽³⁾

التعريف القانوني للتلوث البيئي : عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".⁽⁴⁾

ومن التعريفات المحددة لتلوث البيئة هو "كل ما يؤثر على البيئة سلبا بالتأثير في جميع عناصر البيئة أو ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية".⁽⁵⁾

نستنتج أن التلوث هو اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواء بالزيادة أو النقصان، سواء كان بفعل الإنسان أم غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والكائنات التي بها.

(1) طارق مراد، "المشاكل البيئية موسوعة محيط المعرفة والعلوم"، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص، 10.

(2) OECD : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development) هي منظمة دولية تأسست سنة 1961م، مقرها باريس، تتكون من 34 دولة معظمها من الدول المتقدمة، ومن أهدافها: ضمان الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية، توفير تطوير الموارد وتشجيع البحث والتأهيل المهني، التأكد على التوافق بين الاقتصاد وشؤون جودة البيئة... .

(3) سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، 415.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-10، المادة الرابعة، الفقرة 08، العدد 43، جولية 2003، ص، 10.

(5) خالد مصطفى قاسم، "إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، 117.

الفصل الأول : التلوث البيئي

مفهوم الملوثات وأنواعها: هي عبارة عن مواد تدخل إلى البيئة بكميات كبيرة، وتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضراراً للنباتات والحيوانات والإنسان، وهذه المواد هي مخلفات للمجتمع البشري، ومن أنواع الملوثات :

1- الغازات : منها أول أكسيد الكربون - ثاني أكسيد الكربون - ثاني أكسيد الكبريت - أكسيد النتروجين - الفلور - الأمونيا - الكلور.

2- المواد المترسبة : الأتربة - القطران - الصخر الرملي.

3- المعادن : الرصاص - زئبق - الكاديوم - لزنك - حديد - نحاس.

4 - السموم ذات الأهمية الاقتصادية: المبيدات الحشرية المتنوعة - مبيدات الحشائش - القواقع - الديدان - القوارض - والمبيدات الحيوية الأخرى.

5- المركبات الكيميائية : مركبات الالدهيد- الزرنيخ - فلوريدات الهيدروجين - المذينات.

6- المخلفات : الآدمية ومياه البالوعات.

7- الأسمدة: بأنواعها الكيميائية و الطبيعية.⁽¹⁾

المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي :

ينقسم التلوث البيئي إلى نوعين رئيسيين وهما:

1- التلوث المادي: وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر ويتأثر به ويراه بالعين المجردة وقد يكون

هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان. فقد أدى إهمال الإنسان في حق نفسه وسعيه المستمر وراء

التكنولوجيا الحديثة إلى الإخلال بالتوازن البيئي مما أدى إلى: تلوث الماء، تلوث الهواء، تلوث الغذاء، تلوث

التربة.⁽²⁾ ويشمل ثلاثة مستويات من التلوث :

⁽¹⁾ محمد بيان الكايد، "سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص، ص، 29، 30.

⁽²⁾ خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص، 117.

الفصل الأول : التلوث البيئي

أ- **تلوث الهواء** : يتكون الغلاف الجوي للكورة الأرضية من خليط من الغازات أهمها غاز الأوكسجين وغاز النتروجين وهما يكونان نحو 21% و78% من وزن الهواء على الترتيب، بالإضافة إلى بعض الغازات الأخرى، ويحدث التلوث الهوائي عندما تدخل جسيمات عضوية أو غير عضوية إلى الهواء الجوي، وهو أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وفي فترة زمنية وجيزة نسبيا⁽¹⁾، وتتعدد هذه الجسيمات، فمنها ما هو من مصدره اصطناعيمثل أوكسيد الكبريت SO_2 ، ثاني أوكسيد الكربون CO_2 .. والتيتنتج عن مصانع التعدين، وغاز النشادر (NH_3) الذي ينتشر في أماكن تحلل العضوي للقمامة.

ب- **تلوث الماء** : هو التغير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن مصادره وسائل النقل البحري، المياه الساخنة الناتجة عن المصانع أو إنتاج الطاقة من المفاعلات النووية، مجاري الصرف الصحي، المركبات الكيميائية والمعدنية والمواد المشعة والتي يمكن أن تلقى مباشرة في المياه السطحية أو عن طريق الردم ونتيجة لهذا الردم تتغلغل هذه المخلفات إلى المياه الجوفية مما يؤدي لتلويثها.

ت- **تلوث التربة** : ويقصد به كل التغيرات الكمية أو الكيفية في مكونات التربة من حيث صفاتها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية سواءً بقصد أو بغير قصد، ومصادره كثيرة فيحدث التلوث بالمبيدات، بالمخصبات الزراعية، بالمنظفات الصناعية، بالمركبات العضوية الهالوجينية، بالأسلحة الكيميائية...⁽²⁾

(1) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص، 18.

(2) محمد عبد الباقي، "مساهمة العناية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص، 71.

2- التلوث المعنوي: وهو التلوث غير المرئي والذي يهمله الإنسان اعتقاداً منه أنه غير مؤثر على نظام الحياة

الطبيعية والاجتماعية، إلا أن هذا التلوث يؤدي إلى أخطار ينجم عنها ضرر عضوي، ضرر سيكولوجي،

ومن أنواعه: تلوث سمعي، تلوث ثقافي، تلوث أخلاقي، تلوث فكري، تلوث قيمي.⁽¹⁾ وينقسم بدوره

إلى قسمين:

أ- التلوث الكهرومغناطيسي: يقصد به كل أشكال الضرر التي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية لكل

المخلوقات والتي تنشأ عن مصادر متعددة أهمها: محطات الإذاعة والتلفاز، شبكات الضغط العالي التي تنقل

الكهرباء إلى مسافات بعيدة، شبكات الهاتف، أجهزة الميكروويف (التي تعمل بواسطة الذبذبات المغناطيسية)

والتي تستخدم في المنازل لإعداد الوجبات الخفيفة أو تسخينها، أجهزة الحاسب الآلي والهواتف النقالة وأجهزة

الرادارات بالإضافة إلى الأبواب الإلكترونية....

ب- التلوث السمعي (الضوضاء): يقصد به مجموعة الأصوات التي تتجاوز في مستواها المستوى المقبول

أي الغير ضار بالإنسان، حيث أوضحت الدراسات أن الأصوات التي تفوق شدتها 60 ديسيبل تدخل

ضمن دائرة التلوث السمعي الضار بالإنسان، وهناك عدة عوامل ثانوية لها دور يرتبط بشدة الضوضاء وهي:

المسافة التي تفصل الفرد عن مصدر الضوضاء، مساحة المكان، طبيعة الصوت، مدة التعرض للضوضاء، عمر

الفرد، العوامل الوراثية، الحالات المرضية السابقة.⁽²⁾


(1) خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص، 117.

(2) محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، 71.

الفصل الأول : التلوث البيئي

و اختصارا لكل ما سبق يوضح الشكل التالي أنواع التلوث حسب هذا التصنيف:

الشكل رقم (01) : أنواع التلوث البيئي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

بالنظر لنطاقه الجغرافي : ينقسم التلوث البيئي إلى :

1- التلوث المحلي : وهو التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور

في مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو في مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر

داخلي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة"، دار يازوري العلمية، عمان، الأردن، 2007، ص، 60.

الفصل الأول : التلوث البيئي

2- التلوث العابر للحدود : عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا التلوث بأنه "أي تلوث عمدي، يكون مصدره أو أصله عضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره، في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى"،⁽¹⁾ ويقترَب من هذا التعريف، التعريف الذي صدر عن اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن هذا التلوث بأنه " هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، والذي يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى،"⁽²⁾

بالنظر إلى مصدره : في هذا الإطار ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع :

3- التلوث المدني : وهو التأثير السلبي على بيئة المدن ويرجع ذلك للصناعات المدنية والنمو الاقتصادي والتكنولوجي وخصوصا عندما يكون العاملين فيها غير متبهرين لها.

4- التلوث الزراعي : ويتم من خلال الاستعمال المفرط للمبيدات والأسمدة الكيماوية، ومع تسرب مياه الري إلى المياه الجوفية والسطحية المحملة بالمواد الضارة العضوية وغير العضوية يؤدي ذلك إلى تلوثها وإطلاق هذه المواد بفعل الحرارة والضوء والغازات تضر بالغلاف الجوي، علاوة على ذلك تقتل هذه المواد الكائنات الحية الدقيقة النافعة في التربة مسببة خللا في توازن النظام البيئي.

5- التلوث الصناعي : وهو التلوث الناتج عن العمليات الصناعية والتي تشكل مشكلة بيئية واقتصادية كبيرة تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنباتات وذلك تسرب الغبار والانبعاثات الغازية لأقسام البيئة المحيطة بها.⁽³⁾

(1) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص، 29.

(2) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص، 20.

(3) عبد الكريم مشان، "دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، ص، 14.

المطلب الثالث : درجات التلوث البيئي

بطبيعة الحال تختلف درجات التلوث وتباين أخطاره من وقت لآخر ومن منطقة لأخرى فنجد:

أ - التلوث المعقول أو المقبول : وهو درجة محدودة من درجات التلوث لا يصاحبها أية مشاكل أو أخطار واضحة للأحياء على سطح الأرض، ونستطيع القول أنه لا يوجد في الوقت الحاضر بيئة خالية من الملوثات تماما، فالتلوث قائم وموجود في كل مناطق العالم منذ قرون عدة مضت ولكنه لم يكن قد وصل إلى حد الإزعاج و الحظر حيث كانت كمية الملوثات دون الحجم الذي تعجز معه العمليات الطبيعية من أداء دورها في التخلص الطبيعي من الملوثات.


ب - التلوث الخطر : يمثل المرحلة التي تتعدى فيها كمية الملوثات خط الأمان وتؤثر تأثيرا كبيرا في توازن النظام الايكولوجي للبيئة، وتصل بنا إلى الحد الخطر الذي يؤثر تأثيرا ضارا في الأحياء بشتى أشكالها وأنواعها.

ج- التلوث القاتل أو المدمر : هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، والحقيقة أننا لم نصل بعد إلى هذه المرحلة، وإن كانت إرصاداتها قد بدأت في بعض المناطق منذرة ومحذرة البشرية بالخطر الجسيم إذ لم تتحرك من الآن لتطويق المشكلة خلف خط الأمن، إلا أننا نجد أن معظم دول العالم كبيرها وصغيرها الصناعي منها وغير الصناعي بدأت تدرك أبعاد خطورة مشكلة التلوث وأخذت تسعى جاهدة لتقليل فرص حدوثه، ونشطت جمعيات حماية البيئة من التلوث في خلق التوعية البيئية، وبذل كل جهد ممكن للحد من هذه المشكلة الخطرة.⁽¹⁾

ولتوضيح درجات التلوث بشكل أفضل نلاحظ الشكل التالي وذلك باستخدام الماء كمادة أولية تتعرض لتغير خصائصها.

(1) زين الدين عبد المقصود، "البيئة والإنسان علاقات ومشكلات"، دار البحوث العلمية، الكويت، الكويت، 1981، ص، ص، 103، 104.

الشكل رقم (02): درجات تلوث المياه



المصدر : محمد كامل المغربي، "الإدارة والبيئة والسياسة العامة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية،

الإسكندرية، مصر، 2001، ص، 141.

المبحث الثالث: التلوث البيئي (أسبابه، آثاره، كيفية قياسه، المستوى الأمثل له وطرق الحكم فيه)


يعتبر الهواء أحد العناصر المهمة في حياتنا فلا يستطيع الإنسان الاستغناء عن الهواء إلا لدقائق معدودة وبالتالي يجب أن يكون الهواء نقياً صالحاً للتنفس ولا يحتوي على ملوثات ومن خلال هذا المبحث سنتعرف الأسباب الاقتصادية للتلوث، وإلى آثار التلوث على الصحي نتيجة لما يسببه التلوث من أضرار بالصحة العامة وكافة أشكال الحياة، إلى السعي للوصول للحجم الأمثل للتلوث وذلك لمحاولة منع التلوث وتلافي أضراره وذلك باستخدام معايير ومؤشرات لقياسه من أجل حماية الصحة وتستخدم لاتخاذ قرارات للحد من التعرض قصير الأجل للتلوث حيث تستخدم حالياً طرق الكروماتوغرافيا المتنوعة بشكل واسع في قياس الملوثات وذلك باستخدام أجهزة تحليل العينات الأوتوماتيكية المدعمة بأجهزة الكمبيوتر، والتي أصبحت واسعة الانتشار، ويمكن بواسطتها قياس معظم ملوثات البيئة، بالإضافة بعض الطرق التحكم في التلوث وذلك تقليل كمية التلوث الناتجة عن عملية ما التي تهدف إلى إدارة التلوث بعد تكونه والحد من تأثيره على البيئة

المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان

أولاً : الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي: (إشكالية زيادة النمو الاقتصادي والتلوث):

لقد أسهم الاقتصادي "Simon Kuznets" (1901 / 1985) بدراسة حول العلاقة بين اللامساواة وزيادة النمو الاقتصادي، وحسب كل من الاقتصاديين (Grossman et Krueger 1994) أنه يمكن إسقاط معالم هذه النظرية على الجانب البيئي، بحيث أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في البداية يصاحبها زيادة في التلوث البيئي وذلك من خلال زيادة النشاط الصناعي للمؤسسات الاقتصادية، الذي يعتبر العامل الأول في إحداث التلوث البيئي، فتصل نسبة التلوث إلى أقصى حد ممكن وبارتفاع وتيرة التنمية يصبح لدى المجتمع وعي يصاحبه إمكانيات لمواجهة التلوث مما يستدعي التقليل من حدته وذلك ما يوضحه الشكل الموالي والمعروف بمنحنى البيئة لـ "Kuznets" الذي يأخذ شكل حرف "U" مقلوب.⁽¹⁾

الشكل رقم(03): منحنى كوزنتس البيئي



المصدر: أسماء رزاق، "آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص، 15.

⁽¹⁾ عبد الرزاق بن حبيب، محمد بن عزة، "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة تلمسان، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص، 154.

ثانيا : آثار التلوث البيئي على صحة الإنسان

إذا كانت البيئة تبدو هي ضحية للمشكلات البيئية، إلا أن الإنسان وبحكم تعلق حياته بالبيئة من حوله ترتد عليه آثار التخريب والاستنزاف⁽¹⁾ والتلوث، ليس ثمة شك أن التلوث الهوائي من أكثر أنواع التلوث خطورة حيث تتسع دائرة مخاطره لتشمل كلا من الأحياء، والمنشآت والمنتجات الصناعية والمناخ وطبقة الأوزون وغيرها⁽²⁾. ويعرض الشكل الموالي الأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة التلوث الهوائي:

الشكل رقم (04) : الأمراض التي تسببها الملوثات للإنسان.



المصدر: محمد فاضل بن الشيخ الحسين، "ملوثات البيئة الحضرية والصحة"، مجلة بريد المعرفة، جامعة محمد خيضر

بسكرة، العدد 04، جوان 2003، ص 109.

(1) عبد القادر عوينان، "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، الجزائر، 2008، ص 69.

(2) محمد فاضل بن الشيخ الحسين، "ملوثات البيئة الحضرية والصحة"، مجلة بريد المعرفة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، جوان 2003، ص 106.

المطلب الثاني : كيفية قياس التلوث و المستوى الأمثل للتلوث

أولاً : كيفية قياس التلوث

من أجل الوقوف على آثار التلوث ومدى خطورته، وجب توفر أدوات لمعرفة درجة التلوث للعناصر التي يتألف منها النظام البيئي ككل، ودعم متخذي القرار في التخطيط السليم بهدف تحديد الأولويات في استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة للحصول على الأهداف المنشودة، والتي تعكس الوضع البيئي بصورة دقيقة، وذلك في إطار تنفيذ التوجيهات السياسية بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على البيئة من أجل توفير الحياة الآمنة والصحة الجيدة للإنسان، والتي يمكن تقسيمها لعنصرين :

1- معايير قياس التلوث البيئي : وهي تستعمل لمعرفة نسب التلوث البيئي كأداة للرقابة لضمان وضع نسب معينة

ومناسبة من التلوث البيئي، ولن يتم ذلك إلا بإيجاد معايير موضوعية لقياس درجة التلوث، للحد منه بصفة نهائية أو مؤقتة من أجل حماية البيئة، وهذه المعايير يمكن إجمالها كالآتي :

أ- **معيار الوسط البيئي** : ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات (كالهواء والمياه) لتحليلها، وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموح بها علمياً.

ب- **معيار انبعاث الملوثات** : وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات خلال فترة زمنية معينة، ومقارنتها كذلك بالكمية المسموح بها.

ت- **معيار توفر شروط التشغيل** : ويعني قياس مدى توفر بعض الوسائط، لمعالجة ما نشأ من التلوث مثل وجوب وضع بعض الأجهزة في بعض المصانع لتقليل من انبعاث التلوث.

ث- **معيار السلع المنتجة** : ويعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية، والفيزيائية المكونة لها (مثل الأصباغ والمواد المحفظة) وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحياً.⁽¹⁾

2- المؤشرات البيئية : تعد المؤشرات البيئية أحد أهم الأدوات التي تستخدم في التعرف على حقيقة كل ظاهرة

من الظواهر البيئية وهو ما يجعل هيئات المكلفة بحماية البيئة تستعين بهذه المؤشرات لقياس درجة التلوث، وهي عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

أ- **نصيب الفرد من الأراضي الزراعية** : ويتضمن هذا المؤشر قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي، وان الزراعة لها دور كبير في تحقيق التنمية

(1) محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، 77.

الفصل الأول : التلوث البيئي

المستدامة لما توفره من غذاء للسكان إضافة إلى فرص العمل وبهذا فإنها تعد المحرك للنمو الاقتصادي خاصة وإنها من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة .

ب- **التغير في مساحات الغابات والأراضي الحرجية** : بين هذا المؤشر نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية. فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعي أما العكس فانه يشير إلى توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء.

ت- **التصحر** : قياس الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد.⁽¹⁾ ويعد التصحر أحد المشكلات البيئية التي تواجه دول العالم.

ثانياً: المستوى الأمثل للتلوث

إن مواجهة التلوث لا يعني منعه كلية -أي مستحيل الوصول إلى نسبة صفر في المئة في عملية التلوث- لسببين أولهما أن حيلولة التنمية دون التلوث تغدوا باهظة التكلفة، والسبب الثاني وهو أن البيئة ذات قدرة على استيعاب التلوث إلى حد معين⁽²⁾، فالغابات وغيرها من النباتات تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ينبعث من عوادم السيارات، والمصانع خلال عملية التمثيل الضوئي، والأنهار تنظف نفسها أثناء جريانها والهواء يتجدد من خلال حركته الدائمة والتربة لا تتأثر سلباً بالكميات المثلى من النفايات التي قد تزيدها خصوبة أو حتى من الأسمدة والمبيدات⁽³⁾ الأمر الذي يجعل منع التلوث إلى ما دون هذا الحد لا مبرر له ولا عائد منه.


ولتحديد الحجم الأمثل للتلوث فإن محاولة المجتمع الحد من التلوث بحمله تكاليف يمكن أن نطلق عليها تكاليف الحد من التلوث، كما أن عملية التلوث نفسها تحمل المجتمع تكاليف يمكن أن نطلق عليها تكاليف التلوث. وهذين النوعين من التكاليف يسيران في اتجاهين متعاكسين، بمعنى أن محاولة تدنية التكاليف المتعلقة بالحد من مستويات التلوث تعني في نفس الوقت ارتفاع تكاليف التلوث نفسها، ومن ناحية أخرى فإن محاولة تدنية تكاليف التلوث نفسها تعني في نفس الوقت ارتفاع تكاليف الحد من التلوث، ومن هنا السياسة المثلى للحد من التلوث تعني الوصول إلى تلك النقطة التي تتعادل عندها تكاليف التلوث مع تكاليف الحد من التلوث، وفي هذه الحالة تصل إجمالي التكاليف (تكاليف التلوث + تكاليف الحد من التلوث) إلى حدها الأدنى.

(1) مهدي سهر غيلان وآخرون، "دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة"، ص 8.

(2) عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 62.

(3) حامد محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 368.

الشكل رقم (05): شكل بياني يوضح كيفية تحديد المستوى الأمثل للتلوث



المصدر: نفس المرجع السابق ص:361.

في الشكل السابق نجد أن منحنى تكاليف التلوث سالب الميل، مما يعني انخفاض تكاليف التلوث كلما زادت نسبة معالجة التلوث حتى تصل تلك التكاليف إلى الصفر عندما يتم معالجة التلوث بنسبة 100%، أما منحنى تكاليف الحد من التلوث فهو موجب الميل، بمعنى كلما زادت نسبة معالجة التلوث كلما زادت تكاليف الحد من التلوث حتى تصل تلك التكاليف إلى أقصاها عندما يتم معالجة التلوث بنسبة 100%، وعندما يتقاطع كل من منحنيا تكاليف التلوث عند النقطة التوازنية (ن)، فمعنى ذلك أننا وصلنا إلى النسبة ك % وهي النسبة المثلى لمعالجة التلوث، وهي نسبة أكبر من الصفر وأقل من الواحد الصحيح. (1)

المطلب الثالث: طرق التحكم في التلوث:

تعتمد مكافحة التلوث على تضافر جهود الحكومات والعلماء والمؤسسات والمنظمات البيئية والأفراد وذلك نظرا لخطورة التلوث من جهة وصعوبة التحكم في العديد من أنواعه ويرجع السبب في ذلك إلى أن ملكية الموارد عالمية أي المحيطات والغلاف الجوي ليست فردية ولا تخص أمة بعينها، ونتج عن هذه الخطورة الاهتمام بإيجاد طرق كفيلة بالتحكم أو مواجهة التلوث البيئي، فتعددت هذه الطرق فنذكر منها :

(1) رمضان محمد مقلد و آخرون، مرجع سابق، ص،362،361.

الفصل الأول : التلوث البيئي

أ- نشر الوعي البيئي: ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى عامة الناس و توعيتهم بمدى المخاطر التي تهددهم وتهدد الكرة الأرضية ككل، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وغيرها من الوسائل، كما ظهرت جمعيات حماية البيئة في عديد من بلدان العالم على سبيل المثال: منظمة السلام الأخضر Greenpeace لحماية البيئة وهي منظمة تطوعية غير حكومية تم إنشاؤها سنة 1971 ممثلة في حوالي 40 دولة بأوروبا، أمريكا الجنوبية والشمالية ويصل أعضائها إلى ثلاثة آلاف عضو موزعين بمختلف أرجاء العالم، وتهتم بالقضايا البيئية على سطح الأرض.⁽¹⁾

ب- التراخيص أو التصاريح البيئية: ظهر هذا الاتجاه عند Ronald Coase (1960) فقد رأى أن مشكل الآثار الخارجية ناتج عن غياب أو سوء تحديد حقوق الملكية على الممتلكات، ويمكن حله عن طريق خصخصة الموارد، ثم طور هذا الجانب الاقتصادي الكندي J Dales (1968) حيث اقترح وضع حقوق ملكية خاصة ومتحولة كلما كان ذلك ضروريا للموارد، وتسمى هذه الحقوق بحقوق التلوث Droit de polluter، ويمكن بيع وشراء التصاريح التي تعطي الحق في إنتاج المواد المبعثة غير المرغوبة بيئيا، وفق احتياجات المؤسسات التي تنفذ عمليات الإنتاج المؤدية للتلوث، ويتم الاتجار حول تخصيص مبدئي لحصص التلوث التي تحددا السلطات العمومية، ويمكن للمؤسسات الصناعية التي تستطيع احتواء التلوث في إطار التصاريح أن تبيع هذه التصاريح إلى المؤسسات التي لا تستطيع ذلك.⁽²⁾


ت- الإعانات: وهي حافز مالي إيجابي للمنتجين كي يتصرفوا وفق الأهداف البيئية، ويمكن توضيح هذه السياسة وفق الشكل التالي : حيث المستوى K هو المستوى الأمثل للمعالجة وقبل هذا المستوى تكون الإعانة الممنوحة أكبر من تكلفة المعالجة، وتستمر المنشأة في معالجة ومحاربة الملوثات وينخفض معدل التلوث، أما بعد المستوى K فتصبح تكلفة أكبر من الإعانة الممنوحة فتتوقف المنشأة عن المعالجة.⁽³⁾

(1) عبد الكريم مشان، مرجع سابق، ص، 21.

(2) لطيفة برني، "دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية"، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص، 53.

(3) عبد الكريم مشان، مرجع سابق، ص، 52.

الشكل رقم (06): أثر الإعانة في التحكم بالتلوث.



المصدر: عبد الكريم مشان، مرجع سابق، ص، 52.

ث- **الضرائب البيئية:** تحظى الضرائب البيئية والتي تعرف أيضا بالضرائب الخضراء بقبول وتأيد عريض ومتزايد كأداة لحماية البيئة في المناقشات العلمية الرسمية سواء المحلية أم الدولية منها، وعلى وجه الخصوص داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وسوف نتطرق لهذه الأداة بكثير من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل أدركنا أن البيئة هي الوسط أو المجال الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان، وبذلك فإن وجود البيئة يسبق وجود الإنسان على سطح الأرض، كما تعرفنا أنه توجد عناصر محددة للبيئة تتمتع بحماية قانونية مثل الهواء والماء والتربة والتنوع الحيوي وغيرها، كما تختلف النظرة حول البيئة فنجد عدة مدارس فكرية تم التطرق إليها، وتعرض البيئة إلى مشكلات عديدة منها ظاهرة التلوث البيئي الذي هو اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواءا بالزيادة أو النقصان، سواءا كان بفعل الإنسان أم غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والمكونات التي بها، وينقسم التلوث إلى عدة أنواع حسب كل معيار إلا أن أهم أنواع التلوث هو تلوث الهواء والماء والتربة، كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أثر تلوث الهواء على صحة الإنسان باعتبار أنه الأكثر خطورة، والطرق المتبعة للتحكم به وجعله ضمن المستوي الأمثل له أو ما تستطيع البيئة استيعابه. ومن بينها الضرائب البيئية التي سنخصص لها الفصل الموالي.

تمهيد :

تعد الإيرادات الضريبية من أهمّ المصادر الإيرادية للدولة، فهي أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للتأثير على الكثير من الأنشطة الاقتصادية المختلفة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث تم تعريف الضريبة بأنها فريضة إجبارية إلزامية بدون مقابل تفرض على الأفراد والأموال بهدف دعم الإنفاق العام، إلاّ أنه نتيجة التطور الكبير في المجال الاقتصادي والتكنولوجي ودخول مفاهيم جديدة لم تكن مطروحة من قبل ظهرت قضايا معاصرة في مجال الضرائب بحيث بدأت تأخذ أبعاد جديدة في مجال الضرائب وكذا التشريعات المالية، ومن هذه القضايا مشكلة التلوث التي أصبحت ظاهرة محسوسة، حيث لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على الضرائب البيئية وتجربة الدولة بتطبيقها وأخيرا تقييم الضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي وذلك عند تجاوزه الحد المسموح به قانونا أي ما يزيد عن المعايير الموضوعة في هذا المجال وذلك من خلال الوقوف على الجوانب النظرية والتطبيقية للضرائب البيئية من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية الضرائب البيئية.

المبحث الثاني : تحديد الضرائب البيئية وتجربة الدول في تطبيقها.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للضرائب البيئية وتقييم استعمالها كأداة للحد من التلوث البيئي.

المبحث الأول : ماهية الضرائب البيئية

لقد عرف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه "مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل مختلفة انطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها"، ومن هذا التعريف يتبين للوهلة الأولى صعوبة إقامة الصلة بين الضريبة والبيئة، غير أن التحلي عن مبدأ عدم التخصيص أصبح ظاهرة متنامية في الأنظمة المالية الحديثة وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف : منها هدف حماية البيئة من خطر التلوث، وهذا ما يعرف بالضرائب البيئية، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الضرائب البيئية وعلى أهدافها ومزاياها ومبادئها وأنواعها.

المطلب الأول تعريف الضرائب البيئية ونشأتها

أولاً : نشأة الضرائب البيئية:

في مطلع القرن العشرين، جاء الاقتصادي الإنجليزي آرثر س. بيغو (Arthur.c.pigo)، بضريبة تفرض على المتسبب بالتلوث تقدر بناء على الضرر المقدر والتي تبناها الكثير من الاقتصاديين، وتعرف تلك الضريبة باسم ضريبة بيغوفيان تيمناً باسمه آرثر سي بيغو (1877 - 1959) الذي كان يعمل بروفيشوراً في الاقتصاد السياسي في جامعة كامبريدج في الفترة 1908-1944. وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشر للمرة الأولى في عام 1920) اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والاجتماعية. وتعرف ضريبة بيغوفيان اليوم باسم رسوم التلوث أو ضريبة التلوث⁽¹⁾ وهي ضرائب تفرض على مفرزي التلوث، وبما أن التكلفة الاجتماعية للتلوث تفوق التكلفة الخاصة للملوث (لواقع أن تكلفة الملوثين سالبة لأنهم يوفرون نقوداً عن طريق التلوث)، فينبغي على الحكومة أن تتدخل بضريبة، فتجعل التلوث أكثر تكلفة للملوث، فإذا صار إنتاج التلوث أكثر تكلفة فإن الملوث سينتج تلوثاً أقل، تضمن الضرائب البيئية أن يواجه الملوثون بتكاليف الخاصة والاجتماعية لأنشطتهما وفي حال غياب الضرائب البيئية أو أي أداة أخرى لضبط التلوث فإن النشاطات المضرة بالبيئة سوف تتنامى، وعليه فإن الضرائب البجوفية (Pigouvian taxes) إذن هي مصطلح شامل لكافة الضرائب المصممة لتصحيح عدم كفاءة نظام الأسعار بسبب وجود الآثار الخارجية السلبية.⁽²⁾

(1) عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 165.

(2) عبد الأمير عبد الحسين شيباع، "استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن السيارات"، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية،

ثانياً تعريف الضرائب البيئية

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الضريبة البيئية بأنها: "اقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة".⁽¹⁾

كما يمكن تعريفها على أنها: "إلزام الممول جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل مبلغ نفدي، محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة"، أو أنها عبارة عن "قتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة".⁽²⁾

كما يمكن تعريفها بأنها: "حقوق نقدية مقتطعة من طرف الدولة على استخدام البيئية".

يمكن أن تكون الدولة بمفهوم هذا التعريف الحكومات المركزية، الحكومات المحلية أو أي هيئة جماعية عمومية مخولة بذلك. ويتعلق الاستعمال بأي نشاط يؤدي إلى تغيير في البيئة مثل سير سيارة، قطع أشجار، إحداث ضجيج.

ويعني أن تكون بدون مقابل أن المزايا الممنوحة من السلطات العمومية للممولين ليست بالضرورة متناسبة مع مبلغ الاقتطاعات.⁽³⁾

وبهذا نستنتج بأن الضرائب المفروضة على الملوّثين من خلال أنشطتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجات ملوثة أو ملوثة، واستخدام تقنيات إنتاجية مضرّة للبيئة.

المطلب الثاني : أهداف ومزايا ومبادئ سياسة الضريبة البيئية

إن للضرائب البيئية أهدافاً تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد السواء، ومزايا تنفرد بها كأداة اقتصادية هدفها الأول الحفاظ على البيئة والتي تعتبر في نفس الوقت مبرراً لاستخدامها، بالإضافة إلى حجم هذه الضرائب مقارنة بالناتج المحلي ومجموع الإيرادات للدول الأوروبية، ومبادئ أساسية تحدد ملامحها كسياسة ضريبية بيئية.

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص، 164.

(2) محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، 86.

(3) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص، 165.

أولاً : أهداف الضريبة البيئية : للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- "المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذا أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة.
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار".⁽¹⁾
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع و العالم وهذا ما نصّت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- "غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفائات.
- تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا".⁽²⁾

ثانياً : مزايا الضرائب البيئية: للضرائب البيئية مجموعة من المزايا، من بينها:

- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع. ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.
- تحفز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكات الضارة بالبيئة.

(1) عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص، 93.

(2) كمال رزق، مرجع سابق، ص، 100.

الفصل الثاني الضرائب البيئية

- تحفز المنتجين على الابتكار والإبداع عندما تكون الطاقة، المياه، المواد الأولية والنفايات خاضعة للضرائب. وهذا ما يقودهم إلى تطوير أساليب جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك العام قصد تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما يساعدهم على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية.
- تؤدي إلى زيادة الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة، وإلى منح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتقليل حجم بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى، مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.⁽¹⁾

ثالثا : مبادئ سياسة الضريبة البيئية : في العديد من دول العالم خاصة الدول المتقدمة اعتمدت سياسات بيئية للحد من الملوثات ارتكزت هذه السياسات على مجموعة من المبادئ وهي كالاتي :

- **مبدأ المتسبب يدفع :** أساس فرض الضريبة هو المبدأ العالمي، مبدأ الملوث القائم بالدفع الذي أوصت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في عام 1972 م ويقتضي هذا المبدأ لأن الملوث يجب أن تقطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة. فسعر الضريبة يساوي كلفة تفادي الضرر أو كلفة إزالة الضرر، وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الأوروبي EU كمبدأ أساس لسياستها البيئية، وهو حجر الأساس للسياسات البيئية لكافة الدول، واستخدام كبح استعمال الإعانات المالية التي تتضارب معه وتشوه المنافسة في سوق المنافسة الحرة. لكن هذا لا يمنع من استخدام الإعانات وتوجيهها لحل مشاكل معينة ومؤقتة.
- **مبدأ العبء الجماعي :** تتحمل السلطة العامة التكاليف البيئية للحد من الأضرار البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر بدلا من المتسببين للتلوث في حالة عدم إمكانية تحديد المتسبب للتلوث أو في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من قبل الدولة.
- **مبدأ الوقاية أو الحيطة :** يعني هذا المبدأ بأن الإجراءات البيئية الحكومية يجب أن توجه لحماية المراكز البيئية وإعطائها الأولوية من أجل حماية الوجود البشري وفقا لمبدأ " درهم وقاية خير من قنطار علاج ".
- **مبدأ المشاركة والتعاقد :** تعتبر المسؤولية جماعية ومشاركة للفعاليات الاقتصادية المعنية بتخريب البيئة والإضرار بها، من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول إلى علاقات متوازنة بين الحرية

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 172.

الفردية والحاجات والمصالح الاجتماعية.⁽¹⁾

المطلب الثالث : أنواع الضرائب البيئية: تعددت الضرائب وفقا للمادة التي تخضع لما الضريبة وطبيعة التلوث التي تعاني منه كل دولة وبذلك اختلفت هذه الضرائب من دولة لأخرى، ومن هذه الضرائب :

- **الضريبة على المنتجات :** هي ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث البيئة أي إحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الإنتاج، ومن ثمة تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة اجتماعيا.⁽²⁾

- **ضريبة النفايات أو الانبعاثات (Emission tax) :** يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، ووفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلوثا، وبالتالي فإن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.

- **ضريبة الكربون (Carbon Tax) :** وهي ضريبة قديمة جدا، وقد تم فرضها لأسباب مالية بحتة وتفرض على أنواع الوقود : البترول، الوقود النفطي، زيت الديزل، الكيروسين، الغاز البترولي السائل، الغاز الطبيعي، فحم الكوك، الفحم.

- **ضريبة النقل : (Transportation Taxes) :** يتضمن هذا النوع من الضرائب كل من :

أ- **ضريبة على بيع محركات السيارات :** يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات، وعلى تصنيعها، والغاية منها إقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع، أو تفرض على أساس سعر السيارة أو عمرها.

ب- **ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري :** تفرض هذه الضريبة على العربات التي بالديزل، وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلو مترات، وتندرج استنادا إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة.

(1) ربيعة عطا الله السعدي، "الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي"، المجلات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، جامعة كربلاء، العراق، العدد 20، 2012، ص 149.

(2) سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 430.

الفصل الثاني الضرائب البيئية

ت- **ضريبة محركات السيارات** : هي ضريبة على مالك السيارة، تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق، تعتبر هذه الضريبة مبلغ من المال يدفع من أجل حق استخدام الطرق العامة، وعليه فهي ضريبة ثابتة، تفرض كقيمة محددة لمدة معطاة من الزمن، بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه العربة أو السيارة هذه الطرق، حجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة، نوع الوقود، عدد عجلات السيارة.⁽¹⁾

وبالإضافة لهذه الأنواع من الضرائب البيئية يبين الجدول التالي بعض الضرائب البيئية المطبقة في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الجدول رقم (01) نماذج على الضرائب والرسوم البيئية في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

الدانمارك	إيطاليا	أستراليا
الرسم على المواد الأولية.	الرسم على ضجيج السيارات.	الرسم على النفايات.
الرسم على بعض المستحضرات الكلورية.	إتاوات التلوث الفضائي.	الرسم على رسكلة الزيوت.
الرسم على بعض تعبئات التجرئة.	الرسم على الأكياس البلاستيكية.	الرسم على ضجيج الطائرات.
الرسم على لوازم المائدة القابلة للرمي.	الرسم على إزالة النفايات.	الرسم لحماية طبقة الأوزون وعلى الغازات المركبة.

المصدر : عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص، 166.

المبحث الثاني تحديد الضرائب البيئية وتجربة الدول في تطبيقها.

صنفت الأدوات الاقتصادية للحماية البيئية (وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) إلى خمس فئات، كان أحدها الضرائب والغرامات، واعتبرت كفئة أساسية نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها، ولقد أخذت معظم الحكومات والدول في العالم إلى تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث باعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع أفراد المجتمع، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث بالإضافة لتطرق لكيفية تحديد سعر الضريبة البيئية، وهو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب بالتلوث وفقا لتشريعات أغلبية الدول التي تفرضها، كما سنتناول التحفيز الضريبي لحماية البيئة الذي لم يتم اللجوء إليه إلا حديثا، حيث يهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي

(1) عبد الأمير عبد الحسين شيباع، مرجع سابق، ص، 28، 31.

من دفع الضرائب البيئية أو الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بحماية البيئة، وكما ذكرنا سابقاً تجربة الدول في تطبيقها، بالإضافة لتحديد الإيجابيات والانتقادات الموجهة للضرائب البيئية.

المطلب الأول : تحديد وعاء الضريبة البيئية وسعر ضريبة التلوث:

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه:" المادة أو المال أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنوياً، أو عند جني المحصول... الخ) وحسب الأنظمة المحددة لذلك".

كما يمكن تعريف الوعاء على أنه المادة أو النشاط الاقتصادي الذي تفرض عليه الضريبة أو أنه العنصر الاقتصادي الذي تستقر عليه الضريبة سواء أصابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".⁽¹⁾

أولاً : تحديد وعاء الضريبة البيئية:

في مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة منطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي، الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة.

إن تحديد وعاء الضريبة على التلوث ليس بالأمر الهين وهذا نظراً للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة وأن التلوث متعدد المصادر والأشكال والتأثيرات، وتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تُفرض عليها.

- تحديد الجزء الذي تُفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.

- تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.

(1) محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، 97.

ثانياً : تحديد سعر ضريبة التلوث البيئي:

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوباً إلى قيمة وعائها أو محلها، ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة السعر الثابت والسعر التصاعدي:

1 - السعر الثابت: في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتاً على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة

تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة.

2 - السعر التصاعدي: طبقاً لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز

أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي.

وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي تبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، ويمكن استخدام التميز سعري في حالة وضع حد للتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة.

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.⁽¹⁾

المطلب الثاني : تصنيف الضرائب البيئية والحماية البيئية التحفيزية والإصلاحات الضريبية الخضراء

أولاً : تصنيف الضرائب البيئية : يمكن تصنيف الضرائب البيئية حسب الطبيعة الاقتصادية إلى :

- **ضرائب ورسوم ذات طابع مالي :** هي ضرائب توجه حصيلتها إلى أعمال ذات نوعية خاصة، وهي عادة

(1) حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص، ص، 81، 79.

الفصل الثاني الضرائب البيئية

ذات مستوى وأثر ضعيف في تغيير سلوك المستهلك يتم إعادة استثمار حصيلتها، وترتبط فعالية هذه الضرائب بفاعلية النفقات أو الإعانات الممنوحة من الوكالات المعنية.

- **ضرائب ورسوم تهدف إلى تمويل الميزانية العامة:** والتي يمكن أن يكون لها أثر على البيئة من دون أن يكون ذلك مقصودا، إذ يمكن أن تؤثر في المدى المتوسط والطويل على سلوك المستهلك والمساهمة في الحد من التلوث.
- **ضرائب ورسوم ذات طبيعة تحفيزية:** وتهدف إلى إعطاء الأعوان إشارات بعيدة المدى عن التكاليف البيئية. وهي بهذا تعمل على تحفيز الحد من استخدام الموارد النادرة، وتدفع المستهلك إلى المساهمة في معالجة التلوث الذّاجم.⁽¹⁾

ثانيا: الجباية البيئية التحفيزية: الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، تنقسم الجباية البيئية إلى قسمين أساسيين الإعفاء والتحفيز اللذان يأخذان الأشكال التالية:

- أ- **الإعفاء الدائم:** وهو من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.
- ب- **الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لمدة محددة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة البيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.
- ت- **الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر البيئة.⁽²⁾

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص، 171.

(2) فارس مسدور، مرجع سابق، ص، 349.

ثالثاً: الإصلاحات الضريبية البيئية :

قامت العديد من الدول بإصلاحات ضريبية بهدف إدراج الضرائب البيئية وكانت الاتجاهات العامة لهذه الإصلاحات

كالتالي :

- إزالة وتعديل الإعانات أو الأحكام الضريبية ذات الآثار البيئية.
- إعادة هيكلة الضرائب لمراعاة الاعتبارات البيئية.
- إدخال ضرائب جديدة.

وبتحليل الإصلاحات الرائدة في هذا المجال في دول كالدانمرك وهولندا نجد أنها تنطلق من الأرضية التي وفرها بروتوكول كيوتو، وكذا الاتفاقيات الدولية الأخرى الرامية إلى تخفيض نبعثات الغاز والاحتباس الحراري، مع الإشارة إلا أن استحداثات ضرائب على ثاني أكسيد الكربون تعد القاسم المشترك لكافة الإصلاحات الضريبية البيئية.⁽¹⁾

المطلب الثالث : الاتجاهات العالمية في تطبيق ضرائب التلوث

إن الاعتماد على النظام الضريبي في معالجة مشاكل التلوث والحد من أخطاره هو الأسلوب الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي، وتعد رسوم أو ضريبة النفايات من أكثر أشكال ضرائب التلوث استخداماً، فقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي OECD بإجراء مسح على 14 الدولة عام 1987، اتضح أنه من بين 153 حالة تطبيقية لأدوات السوق في معالجة التلوث البيئي، أن 81 حالة منها اعتمدت على ضرائب التلوث، وقد كانت تلك الضرائب أو الرسوم حافزاً حقيقياً على تحسين جودة البيئة، بل إن بعضها قد حقق مورداً مالياً تم استخدامه في تمويل الإنفاق العام على برامج حكومية جزء منها على الأقل يتعلق بتحسين البيئة. فقد استطاعت كل من اليابان وسويسرا التحكم في تلوث الضوضائي من خلال ضرائب أو كما قد تسمى أحياناً رسوم التلوث، كما استطاعت ألمانيا وإيطاليا استخدام ضرائب أو رسوم التلوث للتحكم في تلوث المياه.

وفي أمريكا تم الاعتماد على ضرائب الاستخدام بغرض التخلص من النفايات الصلبة مما شجع المستخدمين أو الوحدات الاقتصادية على تخفيض حجم المخلفات من الملوثات الصلبة وذلك من خلال عمليات إعادة التدوير.

(1) بوعلام وهي، "آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية"، مجلة العلوم

الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 12، 2014، ص 191.

الفصل الثاني الضرائب البيئية

كما أن ضرائب التلوث التي تم استخدامها لمعالجة التلوث البيئي والتخفيض من حدة مخاطره حققت بالإضافة إلى الهدف البيئي أهدافاً مالية في كل من فنلندا وفرنسا وألمانيا.

ولقد استخدمت الضريبة على الانبعاثات الملوثة للبيئة بصورة واسعة في الدول المتخلفة وتظهر هذه الحالة بصورة خاصة في الدول الأوروبية لسنوات طويلة.

ولقد زاد استخدام بعض الدول (في الآونة الأخيرة) لضرائب التلوث على أنها ضرائب توازنية تعالج من الخلل في الكفاءة الناتج عن وجود التكاليف الخارجية وعدم قدرة نظام السوق على استيعابها بصورة كاملة، ولا تعتبر ضرائب التلوث في أوروبا حوافز ضريبية من هذا النوع، ولكن الهدف منها هو الحصول على الموارد التي يمكن استخدامها في تقديم إعانات لأنشطة الرقابة على التلوث سواءً بالنسبة للمنشآت العامة أو الخاصة.

ولقد تحركت الدول الأوروبية بدرجة كبيرة في اتجاه ضرائب التلوث البيئي التي تحقق إيرادات مالية، ففي ألمانيا تم التخطيط لفرض ضريبة على المخلفات الضارة، كما قامت فرنسا بفرض ضريبة على المخلفات الناتجة عن تشغيل محطات توليد الطاقة وتشغيل المنشآت الصناعية.

وفي إيطاليا تم فرض ضريبة على الحقائب البلاستيكية لما ينجم عنها من ملوثات بيئية، وفي الدانمرك توجد ضريبة على مواد البناء بهدف تحفيز الأفراد والمؤسسات على إعادة تدوير المخلفات من مواد البناء، أما إسبانيا فيتم فرض ضريبة على الانبعاثات الناتجة عن إنتاج المياه، وفي الدول الأوروبية ظهر مصدر إيرادي مهم جديد هو الضرائب على الكربون CO₂ والتي تفرضها كثير من الدول الأوروبية، وهذه الضريبة تم تبريرها على أساس زيادة حدة المشكلة الحرارية على المستوى العالمي.

وتعتبر الولايات المتحدة أكثر دول العالم اهتماماً بالمشاكل البيئية ومن أكثرها أيضاً في تصميم سياسات بيئية فعالة. لذلك تعددت القوانين المتعلقة بالبيئة سواءً للحفاظ عليها أو لتوجيه سلوك الأفراد والمنشآت نحو العمل على تخفيض التلوث أو الحد من آثاره أو معالجته. ومن الأهداف الرئيسية التي حددتها الحكومة البريطانية تخفيض نسبة انبعاث الكربون بمقدار 20% من النسبة التي كانت سائدة سنة 1990 بنهاية عام 2010. ومع نهاية التسعينات كانت معظم المقاييس المستخدمة في تخفيض التلوث البيئي مركزة على الوقود المستخدم في السيارات.⁽¹⁾

(1) سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص، ص، 447، 445.

المطلب الرابع : تقييم المصائب البيئية

تعد المصائب البيئية محل نقاش من جوانب عديدة كغيرها من الأدوات الاقتصادية بالنسبة للدول التي طبقتها أو تريد تطبيقها وذلك لفهمها أو لزيادة القدرة على فهمها وكيفية تطبيقها وتحديد مدى الحاجة لاستخدامها، وغيرها من أهداف التقييم لهذه الأدوات، وسوف نوجز أهم الإيجابيات والانتقادات الموجهة للمصائب البيئية كما يلي :

1- الإيجابيات الموجهة للمصائب البيئية :

- تعمل الحماية البيئية على تصحيح فشل السوق فيما يخص التأثيرات الخارجية.
- اعتبارها وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تطبيقاً لبلد الملوث - يدفع.
- التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية من أجل محاربة التلوث حفاظاً على البيئة.
- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد استعمالاً فعالاً في الحفاظ على البيئة.
- وسيلة فعالة تهدف إلى محاربة المصادر الصغيرة للتلوث.
- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية والرفع من مستواها و/أو تخفيض الرسوم على اليد العاملة، رؤوس الأموال والادخار. حتى وأنها ليست الهدف الأساسي لفرضها، لأن الهدف الأساسي لفرض المصائب البيئية هو تخفيض التلوث إلى أدنى قدر ممكن.
- تشجيع الاستثمار في القطاع البيئي والحفاظ عليها.
- خلق مناصب شغل في قطاع البيئة من أجل خفض تلوث والحفاظ على البيئة من جهة، ومن جهة ثانية خفض نسبة البطالة.
- تعمل الحماية البيئية على إعادة تسعير الموارد الطبيعية، بما يحقق عدم استنزافها واستغلالها بطرق عقلانية.
- ضمان استدامة التنمية الاقتصادية بفضل الاستثمار العقلاني للموارد الطبيعية (الأرض، الهواء، ماء).
- ضمان سلامة البيئة المحيطة بالإنسان مما يؤدي إلى إعطائه الحافز للعمل، نظراً لوجود علاقة طردية بين مناخ العمل والإنجازات التي يمكن أن يقدمها العامل.
- تشجيع السلع البيئية غير الملوثة للبيئة، وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة).

2- الانتقادات الموجهة للضرائب البيئية :

- صعوبة تحديد الملوث بالإضافة إلى صعوبة تحديد حجم التلوث الذي يمكن أن يحدثه.
- تعقد الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى صعوبة تحديد التأثيرات السلبية التي يمكن أن تنتج عن التلوث.
- عدم تماثل ملوثات البيئة، مما يصعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض على المتسبب فيه. مخلفات صناعية، مخلفات الحضرية (العائلات، المحلات التجارية) أو مخلفات سائلة ومخلفات صلبة ومخلفات غازية، بالإضافة إلى درجة السمية للملوثات.
- التأثير السلبي لزيادة التكاليف (في حالة فرض ضريبة بيئية) مما يؤدي إلى التأثير على تنافسية المؤسسات الوطنية.
- قد تؤدي ضرائب البيئة إلى غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع أن تقلل من حجم التلوث، وهو ما يؤدي إلى فقدان مناصب شغل، وإلى فقدان الخزينة العمومية بعض مواردها المالية.
- إشكالية التلوث العابر للحدود. حيث يطال التلوث عابر للحدود فيجب إلزام البلدان المتسببة في التلوث بالدفع لحملها على إتباع سلوك إيكولوجي جيد، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تبرم بين الدول، غير أنه توجد عدة معوقات على المستوى الوطني أو الدولي تحول دون التطبيق الكلي لهذه الاتفاقيات، ويمكن تلخيصها في المعوقات التشريعية والإدارية المعوقات السياسية والاقتصادية، المعوقات في الكوادر الوطنية المتدربة.
- العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية هي علاقة معقدة، فبعض الخبراء يرون في الامتثال للمستلزمات البيئية عبئاً إضافياً يزيد تكاليف الإنتاج، ويضر بالقدرة التنافسية للشركات والقطاعات الصناعية، ويصير البعض الآخر على أن المعايير البيئية هي آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج والحد من التأثيرات السلبية على البيئة لأن المجتمع برمته يدفع ثمن التدهور البيئي.
- قد تتأثر المؤسسات التي تحافظ على البيئة، من خلال إنتاج السلع البيئية باستعمال آليات ووسائل متطورة، مما يجعل أسعار سلعها أكبر من سلع التي لا تولي البيئة أهمية، وذلك في حالة عدم فرض الضرائب البيئية.
- ظاهرة التهرب والغش الضريبي، والتي تحد من مساهمة الجباية في حماية البيئة.

الفصل الثاني الضرائب البيئية

- لا يمكن للضرائب البيئية أن تسهم في التقليل من حجم التلوث إلا بنسبة قليلة، لذا وجب استعمال توليفة من الوسائل والآليات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الآليات القانونية، ومفهوم التربية البيئية من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو حماية البيئة.⁽¹⁾

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للضرائب البيئية وتقييم استعمالها كأداة للحد من التلوث البيئي.

إنّ المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثل في أنّها وسيلة تجزئ الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة الآتية: إما أن تتوقف تماماً عن النشاط الملوث للبيئة، أو أن تتحمل تكاليف نشاطها الضار بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار، أو أن تبحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئة، وبذلك فالضرائب البيئية تنطوي لمرج جوانب اقتصادية مختلفة في سبيل الحد من الأضرار والتكاليف والاحتلال في كفاءة تخصيص الموارد والإسهام في الحفاظ على البيئة. والإسهام في نفس الوقت بتحسين الوضع الاقتصادي على جميع الأصعدة لدول. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالإضافة إلى مميزات المدخل الضريبي في مكافحة التلوث وصعوبات تطبيق هذه الضرائب.

المطلب الأول : تحليل التأثير الاقتصادي للضريبة الحكومية المباشرة على التلوث البيئي

إنّ المبرر الأساسي لفرض الضرائب البيئية يتمثل في أنّها وسيلة تجزئ الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة التالية:

1 - إما أن تتوقف تماماً عن النشاط الملوث للبيئة.

2 - أو أن تتحمل تكاليف نشاطها الضار بالبيئة بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.


3 - أو أن تبحث عن حلول فنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئة.⁽²⁾

(1) محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، ص، 106، 108.

(2) محسن محمد أمين قادر، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، مذكرة ماجستير، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدمام، 2009، ص، 66.

وذلك يظهر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (07) أثر السياسة الضريبية في معالجة التلوث البيئي.



المصدر : محمد فوزي أبو السعود، رمضان محمد مقلدا، "قتصاديات الموارد والبيئة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص، 363.

S: منحنى التكلفة الحدية للمعالجة

IH: الضريبة الحكومية الثابتة

N: النقطة التوازنية

- المنحنى الأفقي يقيس كمية الحد من التلوث، بحيث عندما نصل إلى الكمية (K) نكون قد وصلنا إلى معالجة التلوث بالكامل، ومنحنى تكاليف الحد من التلوث موجبة الميل دلالة على زيادة تكاليف الحد من التلوث كلما اقتربنا من معالجة التلوث بالكامل، أما المنحنى (IH) فهو منحنى الضريبة المفروضة على الملوّثين، وعندما يتقاطع هذا المنحنى مع منحنى (S) في النقطة التوازنية (N) تتحدد لنا كمية المعالجة من التلوث وهي (OK_1)، أما كمية التلوث نفسها فسوف تكون عبارة عن الكمية التي سيتم فرض ضريبة عليها.

- الضريبة المفروضة في حالة عدم المعالجة أكبر من تكلفة المعالجة تستمر المنشأة في المعالجة.

الفصل الثاني الضّرائب البيئية

وهنا نجد أن إجمالي تكاليف الحد من التلوث ستعادل المساحة $(OK_1 NI)$ ، بينما إجمالي الضريبة المفروضة على الملوّثين ستعادل المساحة (K_1KNH) ، ويترتب على ذلك أن كل منشأة ملوثة للبيئة ستكون حرة في اختيار يقلقلها¹ ثلثي لتدنية التكاليف المفروضة عليها لمعالجة التلوث، أي أنه إذا كانت:

- الضريبة المفروضة في حالة عدم المعالجة أكبر من تكلفة المعالجة تستمر المنشأة في المعالجة.

- الضريبة المفروضة في حالة عدم المعالجة أقل من تكلفة المعالجة تتوقف المنشأة عن المعالجة، وعندها تقوم بدفع

الضريبة⁽¹⁾.

المطلب الثاني أهم الآثار الاقتصادية لاستخدام الضّرائب البيئية لمكافحة التلوث البيئية .

يترتب على التغيير في السلوك الاقتصادي للمنشآت الناشئ عن استجابتها لتطبيق السياسة الضريبية آثار اقتصادية عديدة، بداية بقطاع الصناعات يمكن توضيح تأثير السياسة الضريبة عليها من زاويتين:

أ- إن فرض الضريبة البيئية على المدخلات المستخدمة في عمليات التصنيع، والتي تحدث تلوثاً للبيئة أعلى الأبعثات الناشئة عن هذه العمليات، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث عملية استعاضة وإبدال بين تلك المدخلات التي تم فرض ضريبة بيئية عليها، أو التوقف عن استخدامها تلك المدخلات لما لها من زيادة في الضرائب المدفوعة بواسطة الصناعة، كما قد يصاحب عملية الإبدال بين المدخلات إلى زيادة في التكاليف، وبالتالي التأثير على الوضع التنافسي للصناعة، وقد يؤدي إلى إحداث تغييرات في نمط العملية الإنتاجية للصناعة.

ب- يؤدي فرض ضريبة التلوث إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بالنسبة للصناعات كثيفة التلوث، مما يترتب عنه انخفاض العرض عن هذه الصناعات، وبالتالي ارتفاع أسعار منتجاتها، بل قد تزداد لتصل بالمنشأة التي تحدث تلوثاً للبيئة التوقف عن الإنتاج إذا ما كان هناك إلزام بتحمل هذه التكاليف المرتفعة الناشئة عن فرض الضرائب البيئية، ويحدث ذلك بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي لا تكون قادرة على استيعاب الضريبة، وفي نفس الوقت لا يمكنها الاستثمار في الأجهزة ووسائل مكافحة التلوث.

أثر الضّرائب البيئية على العمالة والتشغيل : يمكن النظر لها في اتجاهين، فمن ناحية يمكن لأسباب تتعلق بإجراءات حماية البيئة أن تنفذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة، أو قد تصبح بعض المنشآت ذات تكلفة عالية

(1) محمد فوزي أبو السعود، رمضان محمد مقلد، "اقتصاديات الموارد والبيئة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 363.

الفصل الثاني المصائب البيئية

ولا تستطيع تنفيذ الشروط والمتطلبات البيئية، ويمكن لهذه التكاليف الإضافية أن تؤدي إلى توقف بعض المنشآت عن العمل، وسيترتب على ذلك حدوث آثار سلبية على التشغيل والعمالة حيث يؤدي إلى خسارة العديد من فرص وأماكن العمل، ومن ناحية أخرى يمكن من خلال الطلب المتزايد على المعدات والتجهيزات البيئية، أي على التكنولوجيا البيئية، أن تتوفر فرص عمل جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع والمعدات، والتجهيزات نتيجة زيادة الاستثمارات في هذه الصناعات. وهو ما يوضحه الجدول رقم (02)، والذي يمثل الآثار الإيجابية والآثار السلبية لإجراءات حماية البيئة على فرص العمل والتشغيل.

الجدول رقم (02): الآثار الإيجابية والآثار السلبية لإجراءات حماية البيئة على فرص العمل والتشغيل.

الآثار السلبية	الآثار الإيجابية
خسارة أماكن وفرص عمل بسبب : 1- عرقلة الاستثمارات. 2- توجه الاستثمارات وانتقال الإنتاج إلى الخارج نتيجة القيود والتعليمات البيئية المشددة. 3- إغلاق بعض المصانع بسبب ارتفاع التكاليف الناجمة عن إجراءات حماية البيئة.	أماكن وفرص عمل جديدة من خلال 1- استثمارات في مجال البيئة. 2- مصانع صناعة تجهيزات ومعدات حماية البيئة. 3- إدارة وتخطيط حماية البيئة.

المصدر: محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، 103.

أثر المصائب البيئية على مستوى الأسعار: إن السلع الملوثة والضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع حيث أن تعليمات وقيود حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية إضافة إلى إجراءات حماية البيئة الطوعية سوف ينتج عنها تكاليف إضافية، وستجد المصانع نفسها مضطرة لقيام باستثمارات إضافية، وسيكون هناك تكاليف إضافية تتمثل في نقص قيمة المعدات والتجهيزات البيئية المستهلكة وذات التكلفة عالية، ولا شك أن هذه التكاليف الإضافية ستنتقل إلى أسعار المنتجات إما آجلاً أم عاجلاً، ولذلك فإن هناك دائماً اتجاه لتطوير طرق وأساليب إنتاجية تكون متلائمة مع البيئة ومجدية اقتصادياً، بحيث تؤدي إلى اتجاه التكاليف وبالتالي الأسعار نحو الانخفاض، كما أنها تؤثر على أسعار في بعض الأنشطة والمنتجات الصناعية التي تكون ضارة وملوثة للبيئة بشكل كبير، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض قدرتها التنافسية وإلى الحد من الإنتاج أو ربما توقفه. وهذا التأثير لإجراءات حماية البيئة قد يظهر على شكل نقص عرض بعض المنتجات، وبالتالي تتجه أسعارها نحو الارتفاع.

الفصل الثاني الضرائب البيئية

أثر الضريبة البيئية على المقدرة التنافسية: تؤثر الضرائب البيئية على المقدرة التنافسية بوجهين متعاكسين حيث أنه :

أ- **تضعف المقدرة التنافسية الدولية :** مع ارتفاع التكاليف وبالتالي الأسعار الناجمة عن زيادة نفقات نتيجة الضرائب البيئية، يمكن أن يكون هناك انخفاض نسبي للمقدرة التنافسية لدولة من الدول، عندما تكون تعليمات وقبود حماية البيئة في هذه الدولة متشددة جدا وأكثر من الدول الأخرى، وذلك لأسباب تتعلق بالمعطيات البيئية والظروف والشروط الطبيعية لهذه الدول، حيث توجه استثمارات في هذا المجال أكثر من الدول الأخرى.

ب- **التفوق التكنولوجي والمقدرة التنافسية :** تؤدي إلى ارتفاع المقدرة التنافسية للصناعة الوطنية، وذلك من خلال تطوير تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة، وتطور الإنتاج وتسويق السلع الاستثمارية البيئية يمكن أن تحقيق تفوقا تكنولوجيا، وبالتالي تعزيز قدرتها التنافسية لاختراق ودخول أسواق واسعة لتصريف منتجاتها، ولا شك أن كلا الاتجاهين يمكن أن يؤثران بشكل سلمي أو إيجابي على التوازن الاقتصادي.

ت- **تزايد ظاهرة الإغراق البيئي :** مشكلة الإغراق البيئي والتي يقصد بها الممارسة التي يتبعها البلد بتعمد تحديد معايير عند مستوى منخفض ومصطنع، أو عدم تنفيذه هذه المعايير، من أجل تحقيق ميزة تجارية تنافسية بسبب انخفاض تكلفة حماية البيئة بها، وهو ما يسمح لها بالمقدرة على المنافسة في الأسواق الأجنبية، أي ممارسة الإغراق البيئي وهو ما يستدعي الدول الأخرى بفرض رسوم حمائية على الواردات القائمة من هذه الدول.

أثر الضريبة البيئية على شروط التبادل الدولي: تتأثر شروط التبادل الدولي نتيجة تضمين النفقات البيئية عامة والحماية البيئية بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي :

أ- **التأثير على الصادرات:** باعتبار أن النفقات البيئية تحمل على المنتجات، فإن هذا يؤدي إلى رفع أسعارها، ومنه انخفاض الطلب الأجنبي عليها، مما يدفع بالدول المصدرة لهذه المنتجات إلى خفض أثمان صادراتها نحو الدول المتقدمة، بغية النفاذ إلى أسواقها، وبالتالي انخفاض في عائداتها وكأنها تتحمل جزء من تكلفة حماية البيئة في الدول المتقدمة.

ب- **التأثير على الواردات :** باعتبار أن الدول المتقدمة تعتمد على سياسات بيئية تحمل نفقاتها على سلع المصنعة (الوسيلة والرأسمالية) وباعتبار أن الدول المصدرة لهذا النوع من السلع كونها ضرورية لتشغيل اقتصادياتها، ولا بديل عنها تدفع هذه التكلفة. وعليه تعتبر التجارة الخارجية آلية لنقل آثار السياسات البيئية في الدول

المتقدمة إلى الدول النامية، وبالمقابل فإن هذا الوضع يؤدي إلى تدهور شروط التجارة في غير صالح الدول النامية ولصالح الدول المتقدمة، وهو ما يعني تحويل الدخول الحقيقية في الدول النامية إلى الدول المتقدمة.⁽¹⁾

المطلب الثالث : مميزات المدخل الضريبي في مكافحة التلوث و مشاكل وصعوبات تطبيق الضرائب على التلوث

أولاً: مميزات المدخل الضريبي في مكافحة التلوث : يتميز المدخل الضريبي عن غيره من السياسات الأخرى بالآتي :

أ- لأنه أكثر كفاءة وأقل كلفة في مجال مكافحة التلوث.

ب- كونه أداة لإعادة تخصيص الموارد وتوجيهها من الصناعات الملوثة للبيئة إلى استخدامات جديدة أو مناطق جديدة تقل فيها الأضرار المترتبة على التلوث.

ت- يترتب عليه تعديل السلوك الاقتصادي للصناعات الخاضعة للضريبة واستجابتها لواحدة أو أكثر من الخيارات الآتية :

- أن تقوم المنشأة بنقل عبء الضريبة جزئياً أو كلياً إلى المستهلكين إذا كان سوق الصناعة يسمح بذلك أو كان الطلب على منتجاتها مرناً أو حجم الصناعة كبير.

- أن تستوعب المنشأة مدفوعاتها الضريبية من خلال تخفيض الأرباح الموزعة أو زيادة الأرباح أو تخفيض استثماراتها الجديدة في الصناعة.

- أن تتجه المنشأة إلى الاستثمار القصير الأجل، عن طريق تركيب معدات التحكم بالتلوث أو استثمار طويل الأجل لتكنولوجيا حديثة تساهم في تحسين البيئة أو إحلال مصانع جديدة أقل تلوثاً للبيئة بدل المصانع القديمة.

- أن توجه صناعتها إلى مناطق تقل فيها آثار التلوث وتنخفض فيها معدلات الضريبة أو إلى دول ليس فيها تشريعات ضريبية بيئية وقيود صارمة، كدول العالم الثالث.⁽²⁾

(1) محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، ص، 105، 103.

(2) عبد الأمير عبد الحسين شياح، مرجع سابق، ص، 148.

ثانيا : مشاكل وصعوبات تطبيق الضرائب على التلوث : إن استخدام الضريبة على التلوث بهدف تخفيض مستويات التلوث البيئي سوف يواجه بعض المشاكل والصعوبات التي قد تحد من إمكانية تطبيقها، ومن بين هذه المشاكل والصعوبات:

1 - توجد العديد من الصعوبات تتعلق بتحديد سعر الضريبة الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري للتلوث، ولكي يتم تحديد هذا السعر يلزم تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من وحدة إنتاجية إلى وحدة إنتاجية أخرى، ويواجه تقدير تلك التكلفة العديد من المشاكل والصعوبات، ويتعلق بعضها باختيار نماذج التقدير الملائمة والبعض الآخر يتعلق بصعوبة حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها.

2 - في ظل انخفاض الوعي الضريبي، فإن فرض مثل هذه الضريبة لاسيما إذا كانت بأسعار مرتفعة، سوف يخلق حافزا قويا لدى الأفراد والمنشآت على التهرب من الضريبة، وربما يتم ذلك بالتخلص من النفايات والملوثات بطرق غير قانونية تؤدي لأضرار بيئية خطيرة.

يترتب على فرض هذه الضريبة بعض الآثار التوزيعية غير المرغوب فيها، والأكثر حدوثاً ارتفاع أسعار المنتجات التي يقترن إنتاجها بملوثات بيئية. وقد يكون ارتفاع السعر كبيراً وغير مقبول اقتصادياً أو اجتماعياً، وتزداد المشكلة صعوبة إذا كانت تلك المنتجات أساسية وضرورية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مثل منتجات الإسمنت والحديد والصلب وبعض منتجات البتروكيماويات وغيرها.

والجدير بالذكر أنه مهما بلغت الصعوبات والمشاكل التي يمكن أن تواجه تطبيق ضرائب التلوث بأشكالها المختلفة، إلا أن الآثار الإيجابية الناجمة عن تطبيقها على البيئة تحفز الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق حصيلة ضريبية... الخ) سوف تكون مبرراً كافياً لتطبيقها ومحاولة البحث عن وسائل وأساليب ملائمة للتغلب على صعوبات ومشاكل التطبيق. (1)

(1) سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص، 448، 451.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تعرفنا أن آرثر سي بيغو يعتبر أول من اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والا اجتماعية. والتي أصبحت تعرف بالضرائب البيئية أو الخضراء أو الإيكولوجية، والتي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات مضرّة بها، وذلك وفقاً لأهم مبدأ من مبادئ سياسة الضريبة البيئية وهو الملوث الدافع، هذه الوسيلة تعددت أنواعها حيث أن كل دولة قامت بتطبيق مزيج معين من هذه الضرائب وذلك وفقاً لطبيعة التلوث الذي تعاني منه، كما أنها تخضع لإصلاحات مستمرة كغيرها من التشريعات الجبائية.

والضرائب البيئية وسيلة كسائر الوسائل لها إيجابيات متعددة مثل العمل على الحفاظ على البيئة وتوفير مناصب عمل وزيادة الإيرادات الجبائية وغيرها أما سلبياتها فنذكر : التأثير على القدرة التنافسية للمؤسسات وصعوبة تحديد مبلغ الضريبة بصورة دقيقة، توقف المؤسسات عن النشاط وغيرها، وفي الأخير تم تناول الآثار الاقتصادية لهذه الأداة على جوانب مختلفة مثل مستوى الأسعار والقدرة التنافسية .. وتقييمها من خلال دراسة مميزاتا وصعوبات تطبيقها كأساس لمكافحة التلوث البيئي من خلال النظريتين : اعتبار الضريبة البيئية كغرامة أي عقوبة مالية ضد التلوث. وأن للموالماتئية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات.

تمهيد :

يدرك الجميع بأنّ الأرض لم تعرف تحسنا ملحوظا، رغم الالتزامات الدولية المتفق عليها في قمة ريو عام 1992، والجزائر كغيرها من دول العالم، حيث تحتل المرتبة 112 في المجال البيئي حسب التصنيف الدولي، وهي مرتبة متأخرة تدل على التدهور وعمق الإشكاليات البيئية في هذا البلد النامي، والتي تنعكس بشكل أو بآخر في صورة تكاليف اجتماعية باهضة، وتعتبر الضرائب البيئية أحد أهم الأساليب الاقتصادية المعتمدة في الجزائر، بغية التقليل من حجم التلوث، والحد من أضراره، وذلك كونها الأداة الأقرب تجسيدا على أرض الواقع مقارنة بالأدوات الاقتصادية الأخرى لمكافحة التلوث مثل أسواق حقوق التلوث، كما أن الجزائر تسعى إلى إدخال التكاليف الخارجية للتلوث البيئي في الجزائر، والتجسيديا الفعلي لمبدأ الملوث المدافع.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الموارد المكلفة بحماية البيئة سواءً المورد البشري أو المالي وكذلك التشريعات البيئية وتركيب الضرائب المفروضة في الجزائر، عرض الواقع البيئي للجزائر، ونظرا لشساعة الجزائر فإن الرهانات البيئية تحسم على المستوى المحلي. وبذلك تم اختيار ولاية بسكرة كدراسة حالة خلال فترة الدراسة التي تتمثل الممتدة من 2010-2013، وهذا من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الموارد المعنية والإطار القانون بحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الثاني : الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات الجزائر في مجال حمايتها.

المبحث الثالث : دراسة حالة ولاية بسكرة.

المبحث الأول: الموارد المعنية والإطار القانون بحماية البيئة في الجزائر.

في إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة لحماية البيئة عملت الجزائر على توفير تمويل يختص بحماية البيئة فقامت بإنشاء صندوق حماية البيئة والذي له عدة مهام من بينها تمويل المشاريع البيئية التي تمثل أهم أنواع الاستثمارات الخضراء، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي، من أمثلتها إنتاج الشحوم من تدوير مخلفات الزيوت وإنتاج مسحوق الزجاج من المخلفات الزجاجية بالإضافة إلى زراعة المحاصيل باستخدام قش الأرز كترية وصناعة الزيوت العطرية والطبية، كما رتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظيم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها يدعى قانون حماية البيئة والذي عرف بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مكوناته وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية. وهو قانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد وكذلك الوسائل المخولة لتدخل بهدف حماية البيئة.

المطلب الأول : المورد البشري والمالية المعني بحماية التلوث.

أولاً : صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP)⁽¹⁾ : تم إنشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعهم الرامية إلى خفض التلوث وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، وتم ذلك ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتم تمويله من المصادر الآتية :

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75 %.
- الرسم للحث على تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75 %.
- الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75% من الرسم.
- الرسم على البنزين الممتاز والعادي والرصاص بنسبة 50%.

أما عن الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق فتمحور إجمالاً في :

- المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأنظف وهذا طبقاً لمبدأ الوقاية.
- تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع.

(1) حدة فروحات، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009، ص 131.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

- تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.

- تشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيا التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.

- تعويضات القروض الممنوحة للصندوق والإعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة للنشاطات المتعلقة بالإنشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص والعموميين، وتمنح مساعدات الصندوق عموماً للوحدات الاقتصادية العمومية والخاصة، لا سيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة.

أما على عتمادات الصندوق فتغطي ميادين المراقبة ومكافحة التلوث، وهذا عن طريق النشاطات المتعلقة بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأكبر نظافة، أما الدراسات والأبحاث في هذا الميدان فيتعلق الأمر بالدراسات المنجزة من قبل الأخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية والأجنبية المتعلقة بالتلوث، وتعلق خاصة بتسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وحماية وترقية المناطق الحساسة والتحسيس والتربية البيئية.

ثانياً: الأشخاص المؤهلين لمعينة الجرائم البيئية⁽¹⁾

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعينة الجرائم البيئية إلا انتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصص صاقتهم، إلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم، وشرطة المياه، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10 / 03 على أنه يؤهل لمعينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

(1) فوزية دباخ، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2013، ص. 92.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

أما عن أهم اِختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

-مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى اِحترام شروط إثارة الضجيج.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة (1)

إنّ القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983¹ يعتبر بمثابة الاِطلاقة الحقيقية للبيئة في الجزائر ويظهر على شكل نص قصير نسبيا، يحتوي على 6 أبواب، يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، استخلافها وتجنب القضاء عليها وعلى كل شكل من أشكال التلوث والأضرار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها. وفي هذا الإطار جاء قانون حماية البيئة بمجموعة من التدابير من شأنها أن تساهم في وضع سياسة وطنية لحماية البيئة تتمثل في إدماج فكرة ضرورة حماية البيئة، تدعيم النظام المؤسسي، تدعيم التشريع البيئي.

محتوى نص القانون الإطار لـ 03/83 :

هذا القانون كان موجها عموما لمكافحة كل أنواع التلوث وتدهور المجال وهو يكوّن نص مرجعي أساسي تخصص في مبدأ التكفل الخاص بتأثير التنمية على البيئة وهو يظم 140 مادة مقسمة إلى 6 أبواب وعدة فصول.

الباب الأول: ويتضمن أحكاما عامة ويشمل تعريف للمبادئ العامة وهيئات التطبيق حيث حسب :

المادة (01): يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى :

(1) زوليخة يوهنقل، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص، 47.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

حماية الموارد الطبيعية واستخلافها وإضعاء القيمة عليها، اجتناب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

الباب الثاني : وهو موجه لحماية الطبيعة ويتكون من 03 فصول.

الفصل الأول : الحيوان والنبات.

حيث تصرح أو تؤكد المادة (08) على : "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والحفاظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية".

الفصل الثاني: المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية

لقد فرضت مراقبات إدارية وأمور نهي فيما يخص الاحتفاظ بالحيوانات وأيضا بالنسبة لحماية الأراضي ضد التصحر والتعرية، كذلك من الممكن ترتيب أجزاء من التراب إلى محميات طبيعية وحظائر وطنية من أجل حماية الحيوانات، النبات، التربة وتحت التربة وهذا حسب ما جاء في المادة 17 والتي تنص على: "يجوز بموجب مرسوم يتخلفاءً على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدّة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان، النبات، التربة، باطن الأرض، المناجم، المحاج، المحيط الحيوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة تتعين صيانتته من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي ووقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره".

يجوز تمديد التراب المحدد إلى المجال البحري الوطني والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري.

الفصل الثالث : الجنح والعقوبات: وفيه يحدد العقوبات التي تنتج على كل ما يخل بهذا الباب أو هذا القانون.

الباب الثالث : ويخص حماية أوساط الاستقبال يتكون من أربعة فصول: حماية الجو، حماية المياه، حماية البحار وفي الأخير الجنح والعقوبات التي تخل بهذا الباب.

الباب الرابع : ويتضمن الحماية من المضار بهدف تقنين المؤسسات المصنفة: " المعامل والمشاعل والورشات والحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي، أو خاص التي قد تتسبب

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

في أخطار أو في مساوىء إما لياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على السياحة والآثار (المادة 74)".

ويتضمن أيضا النفايات وعملية إنتاجها، التشعع، المواد الكيمائية والصعب (الضحيج)لذي يمكن أن يكون ن أخطارا أو إزعاجا حادا للسكان، بالإضافة دائما للجنح والعقوبات المخصص في هذا المجال.

الباب الخامس: ويقدم تجديد مهم خصص لدراسات مدى التأثير التي تهدف : إلى معرفة وتقدير الا انعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. " (المادة 130).

الباب السادس: ويتضمن البحث عن المخالفات ومعاينتها، ونلاحظ هنا مختلف أعضاء لأمن وكفاءات أخرى لكشف مخالفات التدابير الخاصة بالقانون الحالي.

المطلب الثالث : الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة⁽¹⁾

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري يشدد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجلح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الا حترازية ذات الهدف الوقائي.

أولا : العقوبات الأصلية : وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جنائية، جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام: وتستخدم نتيجة خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات. وهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، وأحيانا تسلبه من الإنسان عندما تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع، ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

(1) المرجع السابق، ص: 100.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

2- عقوبة السجن: و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

3- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة. ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

4- الغرامة: تعد الغرامة من أجمع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

ثانيا : العقوبات البيئية التبعية والتكميلية: تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1- العقوبات التبعية : لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

2- العقوبات التكميلية: وتتمثل في :

أ- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي.

ب- حل الشخص الاعتباري.

ثالثا : التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجناح البيئي : وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح الجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، ومن أهمها تجريد الجناح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل، إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة، سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1- المنع من ممارسة النشاط : يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجناح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثله سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجناح لالتزاماته بعد إعداره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

2- المصادرة: قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيراً احترازيًا، و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسماك المصطاد بطريقة غير شرعية، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.

3- غلق المؤسسات أو حلها: ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطراً على البيئة.

4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل: يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكناً، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة.

المبحث الثاني : الضرائب البيئية بالجزائر وواقع البيئة بها وتدخلات الجزائر في مجال حمايتها

إن الضرائب البيئية أو الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط مثل الضريبة على السيارات الملوثة للمحيط وذلك لتشجيع على استعمال سيارات نظيفة . وقد تعددت أنواع الضرائب تبعا للمادة المفروضة عليها، من نفايات وأكياس بلاستيكية. ويعتبر الإنسان أهم عامر حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي، فمنذ وجوده وهو يتعامل مع مكونات البيئة، وكلما توالى الأعوام ازداد تحكماً وسلطاناً في البيئة، وخاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيداً من فرص إحداث التغيير في البيئة وفقاً لازدياد حاجته إلى الغذاء والكساء وغيرها من الاحتياجات.

المطلب الأول : الضرائب البيئية بالجزائر.

أولاً: أنواع الضرائب البيئية في الجزائر:

والنفايات الخاصة ونفايات المستشفيات والأنشطة الملوثة والوقود، وفي ما يلي نقدم أهمها:

1 - رسم رفع النفايات المنزلية: تمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002 حيث حدد بين:

- 640 و1000 دج سنويا للعائلة.

- 1000 و10000 ج سنويا للنشاط التجاري.

- 20000 و5000 دج سنويا للمخيمات.

- 1000 و100000 دج سنويا للنشاطات الصناعية والتجارية المنتجة لكمية أكبر من النفايات.

2- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية: هذا الرسم يهدف إلى خفض النفايات

الطبية الضارة والملوثة كيميائيا من المصدر ويقدر مبلغه حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24000 دج عن كل

طن من النفايات المخونة ويوزع كالتالي:

- 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 10% لصالح البلديات.

3- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة: يطبق على أنشطة المنشآت المصنفة، ويتم تصنيف

الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة إلى نوعين:

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقتها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفصل الثالث : لَضَرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

- الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً. (1) والجدول التالي يوضح المبالغ السنوية لرسم على النشاطات الملوثة لكل منشأة مصنفة. (2)

الجدول رقم (03) : مبالغ الرسم السنوي على النشاطات الملوثة للبيئة .

التصنيف	الحجم	منشآت مصنفة تشغل أكثر من شخصين	منشآت مصنفة تشغل أقل من شخصين
منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلفة بالبيئة.	دج 120.000	دج 24.000	
منشآت خاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً	دج 90.000	دج 18.000	
منشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً .	دج 20.000	دج 3.000	
منشآت خاضعة للتصريح .	دج 9.000	دج 2.000	

المصدر : قانون المالية لسنة 2000.

ويحدد الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

* المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح أو ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي: تحدد قيمة الرسم بـ 9000 دج سنوياً وتخفيض قيمته بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح والتي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 2000 دج.

* المنشآت المصنفة التي تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي: تحدد قيمة الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000 دج، وتخفيض قيمته بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا تشغل أكثر من شخصين إلى 3000 دج

* المنشآت المصنفة الخاضعة إلى ترخيص الوالي: تحدد قيمة الرسم لهذه المنشآت بـ 90000 دج، وتخفيض معدلات الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الوالي ولا تشغل أكثر من شخصين إلى 18000 دج.

(1) أسماء رزاق، مرجع سابق، ص، 66.

(2) عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص، 147.

الفصل الثالث : لَضَرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

* المنشآت المصنفة الخاضعة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة يحدد الرسم بالنسبة لهذه المنشآت بـ 120000 دج، تخفض قيمة الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة والتي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 24000 دج.

كما هناك مضاعفة لقيمة هذه الرسوم بين 1 و 10 تبعاً لطبيعة النشاط وأهميته ونوع النفايات الناتجة عنه، ويتم دفع مبلغ الرسم بأكمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- الرسم على الوقود: تم إدخاله بموجب قانون المالية سنة 2002 ويقدر مبلغ الرسم بـ 1 دج لكل لتر من البنزين ويخصص هذا الرسم كما يلي:

- 50% لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.⁽¹⁾

5- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويطبق هذا الرسم تبعاً لكميات التلوث المنبعثة التي تتجاوز الحدود المسموح بها، ويتراوح مبلغ الرسم من 2000 دج إلى 120000 دج حسب طبيعة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ويتضاعف هذا المبلغ بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 10% لصالح البلديات.

6- الرسم الإضافي على المياه المستعملة ذات الاستعمال الصناعي:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويهدف هذا الرسم إلى تغيير سلوك أصحاب المصانع لتقليل من السوائل الصناعية المطروحة من مصانعهم والتي تلوث مجاري المياه والسدود ومياه البحر، ويتراوح مبلغ الرسم من 2000 دج إلى 120000 دج ويتضاعف مبلغ من 1 إلى 5 تبعاً للحجم السوائل المطروحة ودرجة التلوث إذا تجاوزت الحدود المسموح بها. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

(1) أسماء رزاق، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثالث : لضرائب البيئة كأداة للحد من التلوث البيئي

- 20 % لصالح الخزينة العمومية .
- 30 % لصالح البلديات .
- 7- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا: أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.**
 - أ- مبلغ الرسم :
 - 10 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
 - 5 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
 - ب- تخصيص الرسم : تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:
 - 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
 - 25 % لصالح البلديات.
 - 15 % لصالح الخزينة العمومية.
 - 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 8- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم : أسس هذا الرسم بموجب أحكام 61 من قانون المالية لسنة 2006.**
 - أ- مبلغ الرسم : يحدد مبلغ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بـ 12500 دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.
 - ب- تخصيص الرسم : تخصص مداخيل الرسم كما يلي :
 - 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
 - 35 % لصالح البلديات.
 - 15 % لصالح الخزينة العمومية.⁽¹⁾
- 9- الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة :**
يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة

(1) نبيل قطاف، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص، 88، 87.

و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 25 % لفائدة البلديات.

10 - الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.⁽¹⁾

ثانيا: دفع الرسم، توقف النشاط، المنازعات، الإحصائيات.⁽²⁾

أ - دفع الرسم : يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، أما تحصيله فتقوم به مصالح الإدارة الجبائية.

تقوم مديرية الضريبة بالولاية بوضع سجلات الضرائب، قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة، بناء على المعلومات

المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من طرف مصالح مفتشية البيئة للولاية، وهذا قبل تاريخ 30 أبريل.

ويتضمن هذه المعلومات البيانات التالية :

الإسم أو تسمية المنشأة، العنوان الصحيح، الصنف، المعامل المضاعف المطبق على النشاط.

يقوم محصل الضريبة رائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم.

ب- توقف النشاط :

يتم في حالة توقف النشاط، لتتحقق الرسم على السنة، وهذا مهما كان تاريخ التوقف، يجب على الخاضعين للرسوم

التصريح بتوقف النشاط خلال 15 يوما، لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

يتم في حالة توقف النشاط، استحقاق الرسم بصدد السنة الفارطة، وهذا مهما كان تاريخ لتوقف هذا النشاط.

(1) <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/> تاريخ الإطلاع 2016/05/14.

(2) منشور وزاري مشترك رقم 1، وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بأحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المواد 12، 38، 202، 204 و 205 من قانون رقم 04-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص 7.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

يتم في حالة تجاوز هذا الأجل وابتداءً السنة المدنية الجديدة، ستحقق هذا الرسم على السنة الجديدة.

ت- المنازعات : ترسل الطعون المقدمة من طرف الخاضعين للرسم إلى مصالح الإدارة الجبائية.

تقوم المصالح الجبائية، في حالة ما إذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسوم، بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق بأخطاء مادية فإن التكفل به من اختصاص المصالح الجبائية.

ث- الإحصائيات : يتم مسك الإحصائيات من قبل مديرية الضرائب بالولاية، بالنسبة لكل واحد من الرسوم وإرسالها إلى مصالح البيئة بالولاية، تتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة..

المطلب الثاني : واقع البيئة في الجزائر.

إنّ وضعية البيئة في الجزائر لا تختلف عما هي عليه في باقي دول العلم، فإلى جانب المشكلات البيئية ذات الطابع العالمي التي تهددها كظاهرة الاحتباس الحراري تعاني من مشكلات ذات طابع إقليمي طغى عليها التلوث الصناعي، ويمكن في هذا إبراز بعض المظاهر الخاصة بمشكلة البيئة (التلوث) على المستوى الوطني كما يلي :

انتشار النفايات الصعبة والتي تم تعريفها تعريفا قانوني حسب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 08 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة النفاية هي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه"، وقد أكدت الدراسات المحلية أن نسبة إنتاج النفايات تقدر بـ 0.5 كغ للسكان في اليوم الواحد، أما في المناطق الحضرية فإن هذه النسبة تتجاوز 0.65 كغ للسكان/ليوم الواحد، وقد بلغت هذه النسبة ذاتها في العاصمة 0.74 كغ للسكان/اليوم الواحد، وقدرت في الجزائر بـ 70 % نفايات عادية، 24 % نفايات معدية، 4.8 % نفايات سامة، 1.2 % نفايات خاصة، بمجموع يقدر بـ 125000 طن سنويا. (1)

فمن الأراضي نجدها في المناطق التلية هشة البنية وضعيفة المقاومة للانجراف، وفي المناطق السهبية متدهورة تفتقر للمادة العضوية، وفي المناطق الصحراوية فهي تتميز بالهزال الهيكلي وبلا فتقار للبلال . هذا بالإضافة إلى ظاهرة تدهور الأراضي والذي أصاب جزء هام من الأراضي الزراعية والأراضي الرعوية والسهبية بسبب الانجراف المائي والهوائي وتفاقمه عوامل مرتبطة بالنشاط البشري وخاصة منها المرتبطة بالممارسات الزراعية الغير متكيفة.

(1) شراف براهمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)", مجلة الباحث، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 12، 2013، ص100.

الفصل الثالث : لضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

أما عن مسألة الموارد المائية فتبقى تشكل نشغالا عظيما لأن 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف من جهة، ولكون الموارد الكامنة والمتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لا تعبا إلا جزئيا وبصعوبة كبيرة، وعلى الرغم من هذه المعطيات الباعثة عن القلق لا زلنا نشاهد أن هذا المورد يعاني من التبذير ومن الاستعمال الغير عقلاي خاصة لما نعرف الكلفة الباهظة لتعبئته.

أما عن التصحر فقد أصبح قضية ستعجالية في الجزائر، نظرا لتهديده لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصورة الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحات المهتدة بظاهرة التصحر (69% من مساحة السهوب) وهذا يرجع لأسباب عديدة منها الجفاف، الأنشطة البشرية وكمثال لهذه الأخيرة كون السهوب لا يمكنها تحمل أكثر من أربعة (04) ملايين رأس من الغنم، في حين يزيد هذا القطاع حاليا عن عشرة (10) ملايين رأس.

وعن المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية فلا يخفى عن أحد أن المجتمع الحضري يتميز بالكثافة السكانية وتزايد التخصص المهني الناجم عن تقسيم العمل وفي الجزائر يعتبر التوسع العمراني غير المدروس والنمو الديمغرافي وتغير نمو الاستهلاك من العوامل المباشرة لتدهور التدرج للإطار المعيشي الذي من بينه :

تلوث الهواء عرفت الجزائر تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي الذي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة، وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا لحركة المرور، مصادر منزلية، تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو عن إحتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق.

النفايات : إن أغلب النفايات هي نفايات خام لا يخضع لمعايير حماية البيئة، خاصة المنزلية منها فهي تشكل مصدرا هاما لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السمية والمشوهة لجمال المناظر فالجزائري ينتج يوميا ما يعادل نصف (0.5) كغ من النفايات الحضرية وتزيد هذه النسبة إلى (1.2) كغ في كبريات المدن، بالإضافة إلى نتائج سلوكيات المواطن غير المحسوبة في تأزيم هذه الوضعية ونجد أن تسيير النفايات في الجزائر يتميز بنقائص هامة كانعدام فرز النفايات في عين مصادرها، انعدام المزابيل الخاضعة للمراقبة نقص في إعلام وتحسيس المستهلك.

أما فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 1983 كانت المشاريع الصناعية تنجز دون القيام بدراسة أثرها على البيئة، حيث كان المقاولون يفضلون المواقع سهلة التهئة ما جعل الصناعة تبتلع مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وكانت لهذه الوضعية آثار على البيئة والصحة العمومية، مثال ذلك هو أن تدفقات

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

كل من مركب المنظفات لسور الغزلان لوث سد لكحل، والمنطقة الصناعية لتيارت لوث سد نجدة.. أضف على ذلك إنتاج النفايات الصناعية كالإسمنت والجبس والغازات ذات المفعول الحراري الناجمة عن مصانع التكرير.

ورغم كون التنوع البيولوجي ثري في الجزائر إلا أنه متقهقر، ففي الجزء الشمالي نجد الغابات المتوسطة وفي الهضاب الحلفاء والعرعار أما الصحراء فهي قاحلة في مجملها تقريبا وكل منطقة تحتوي حيواناتها وكائناتها البرية والبحرية التي يجب حمايتها مع العمل على زيادة مساحة الغابات الجزائرية كما كانت قبل قرنين، والجزائر أيضا فضاء للعديد من التنوعات الوراثية لأنواع مزروعة أو طوعية، إلا أنها تعاني اليوم من عدة مشاكل كالأضرار الحرائق الإفراط في الإرعاء، تهدد بعضها بالانقراض، وأهم ما يمكن ذكره والذي يعمل حاليا على حمايته بدعم دول هو الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

تمتد المناطق البحرية والشاطئية في الجزائر على طول 1200 كلم، وبالرغم من كون عمق هذه المنطقة الساحلية لا تتعدى الـ 50 كلم بمساحة 45000 كلم² إلا أنها تأوي حوالي 12.5 مليون نسمة أي ما يعادل 43 % من إجمالي السكان بكثافة سكانية تقدر بـ 300 ن/كلم² مقابل 12.22 ن/كلم² بالنسبة لمجموع الإقليم.

هذا التركيز الكبير للسكان وما يتبعه من تركز لمعظم الأنشطة الصناعية والسياحية والتجهيزات القاعدية المتنامية، أثر على المساحة الشاطئية وعلى الموارد المائية حيث سجل التلوث البحري المتولد عن الأقطاب الصناعية نسبا تبعث على القلق خاصة التسربات البترولية، حيث تترسب وتفقد حوالي 10000 طن بترول سنويا في البحر فهل يمكن تخيل تأثير ترسب المعادن الثقيلة على الأحياء البحرية؟ فقد تم منع الإستهمام في 183 شاطئ ضمن 511 شاطئ أي أكثر من الثلث ضف إلى ذلك مشكل انجراف الشواطئ والاختلاع المفرط للرمال من الشواطئ.⁽¹⁾

المطلب الثالث : تدخلات الجزائر في مجال حماية البيئة.⁽²⁾

بالرغم من وجود تدخلات جريئة للسلطات الجزائرية في مجال حماية البيئة إلا أنه يجب الذكر بأنها غير منتظمة وغير خاضعة لتقييم النتائج المحرزة، وسنحاول ذكر بعضا منها:

1- في مجال التلوث المائي: تتعلق الأعمال الجارية بإعادة تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، بإعادة تأهيل شبكات 10 مدن تفوق عدد سكانها 2 مليون نسمة وتأهيل 24 محطة لتصفية

(1) أسماء مطوري، مرجع سابق، ص، 134.

(2) المرجع سابق، ص، 138.

الفصل الثالث : لَضْرَائِبُ البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

وإعادة النظام التعريفي للماء، وتلّيس ضرائب خاصة بنوعية الماء والاقتصاد فيه ويقدر البرنامج الذي شرعت في تنفيذه وزارة الموارد البشرية والمتعلق بتحديد وتوسيع منشآت التموين بالماء بمبلغ 170 مليون دينار.

2- في مجال التلوث الجوي : وقد إتخذت عدة إجراءات أهمها إختيار أنواع الوقود تكون خالية هي ومخلفاتها

من الملوثات (بنزين خالي من الرصاص والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء أو الطاقة الشمسية، وفي المدة الأخيرة خصصت مصانع الإسمنت ووحدات الأسمتِ ستمارات جديدة لتجديد أو لإقامة تجهيزات مضادة للتلوث، فقد إستثمرت شركة سونطراك 272 مليون دولار للتقليل من تلوث الغازات المحروقة، وتنفيذ الجزائر برنامجا واسعا مخصصا لحماية الجو إعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون، وإنجاز حوالي 30 مشروع مخصصة لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الأوزون.

3- في مجال النفايات الحضرية والصناعية: إن عملية جمع وإخلاء النفايات الحضرية في الجزائر تتم في ظروف

مقبولة نوعا ما غير أن هذه الإزالة لازالت تجري في ظروف لا تؤمن أية حماية للبيئة، خاصة تفريغها في مزابل فوضوية على الرغم من محاولة إقامة مزابل مراقبة، كون الموارد المالية لا تسمح سوى بجمع النفايات، وسيشرع في تنفيذ برنامج خاص بتحديث نظام جمع وإخلاء النفايات وتقليل آثارها على البيئة.

كما أن وضعية النفايات الصناعية هي الأخرى باعثة على القلق، وإن كانت حوالي 50 % من الوحدات الصناعية قد جهزت بأنظمة مضادة للتلوث، قد تم تجهيز 15 وحدة صناعية بمحطات تصفية.

4- في مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية: إن إقامة جل مشاريع وبرامج التنمية الثقيلة والملوثة على الشريط

الساحلي زاد من تدهور الوضعية، قامت الدولة بشراء معدات كفيلة بمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات ومواد المخابر، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر وتكوين الإطار المختصة وتنظيم المرور في الموانئ، كما أعدت الدولة مخطط للتهيئة الشاطئية.

5- في مجال الغابات وحماية السهوب :والعمل قائم لإعادة تهيئة ثلاثة (03) ملايين هكتار من السهوب

وإعطى الأولوية للأراضي المعنية بالإحراق، كما هناك عمل جبار تجدر الإشارة إليه هو عملية مكافحة الجراد الصحراوي حيث تم رش أكثر من 1400 هكتار من الرطبي الموبوءة بيرقات الجراد الصحراوي في سياق تجربة المبيدات البيولوجية.

6- في مجال حماية التراث الثقافي : وقد تم فتح ورشات تعمل على ترميم التراث التاريخي، وإعادة الإعتبار

للمكتسبات التاريخية ويخص العملية 18 ولاية منها: الجزائر العاصمة، الأغواط، وهران، غرداية، وقد خصص الغلاف المالي لحماية التراث التاريخي والثقافي بـ 11 مليار سنتيم.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

7- في مجال التربية والتحسيس البيئي : إن السياسة البيئية الناجحة هي تلك التي تمهد الطريق أمام نشوء وعي وثقافة بيئية وهي التي تربط النظام الايكولوجي بالنظام التعليمي حيث تم إدراج دروس حول البيئة في الطور التعليمي الأول، وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية للطور الثاني، كما نشرت الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة مواضيع وبرامج إيكولوجية.

المبحث الثالث : دراسة حالة ولاية بسكرة

تتعدد الهيئات العامة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي، فإنه ينبغي دراسة الصّاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة.

وقد تم اختيار ولاية بسكرة كدراسة حالة من أجل التعرف على مواردها الاقتصادية، الاجتماعية وهيكلها التنظيمي، ثم القيام بدراسة تحليلية للضرائب أو الرسوم البيئية للولاية وحصيلتها من سنة 2010 إلى سنة 2013.

المطلب الأول : ولاية بسكرة

أولاً: التعريف بولاية بسكرة (1).

تقع ولاية بسكرة في الناحية الجنوبية الشرقية للبلاد تحت سفوح كتلة جبال الأوراس، التي تمثل الحد الطبيعي بينها وبين الشمال، وتربع على مساحة تقدر بـ 21509.80 كم² وتضم 33 بلدية و 12 دائرة ويجدها :

ولاية باتنة من الشمال.

ولاية مسيلة من الشمال الغربي.

ولاية خنشلة من الشمال الشرقي.

ولاية الجلفة من الجنوب الغربي.

ولاية الوادي من الجنوب الشرقي.

(1) مونوغرافية ولاية بسكرة 2013، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ص، 07.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي


ولاية ورقلة من الجنوب.

الإطار الإداري : صنفت بسكرة "ولاية" أثناء التقسيم الإداري لسنة 1974 وكانت تضم آنذاك 22 بلدية وستة (6) دوائر. وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 تقسمت إلى شطرين : ولاية الوادي التي تشكلت بضم دائرتي الوادي والمغير وولاية بسكرة أصبحت تضم 33 بلدية وأربعة (04) دوائر، هي أولاد جلال، سيدي عقبة، طولقة، الوطاية أما بسكرة كونها تمثل مقر الولاية فبقيت بلدية على حدى، وقد ألحقت بالولاية بلديات جديدة على إثر هذا التقسيم وهي:

بلدية خنقة سيدي ناجي من ولاية تبسة، بلدية القنطرة وعين زعطوط من ولاية باتنة، بلدية الشعبية (أولاد رحمة) من ولاية المسيلة.

في سنة 1991 تم تعديل إداري طفيف على الدوائر حيث أصبح عددها 12 دائرة وبقي عدد البلديات على حاله أي 33 بلدية، أعيد توزيعها على الدوائر حسب التقسيم الحالي

الشكل رقم (08): التقسيم الإداري لولاية بسكرة سنة 1984.



المصدر : ولاية بسكرة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة الموظفين.

ثانيا : التنظيم الإداري ولاية بسكرة⁽¹⁾

تخضع الولاية في تنظيمها الحالي إلى أحكام القانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، والذي جاء تطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور 1989 فالولاية حسب المادة الأولى من هذا القانون " هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية الدولة، تنشأ بقانون كما أن لها إقليم واسع، ومقر يطابق إقليم البلديات التي تتكون منها"، تشكل من هيتان هما:

أ- المجلس الشعبي الولائي:

إن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدتها 15 يوما على الأكثر، ودورة أو اجتماع غير عادي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيسه أو بطلب من الوالي، وتكون مداولاته علنية إلا في حالة دراسة حالات تأديبية، أو المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العموميين، وتنفذ المداولات التي يتولى الوالي نشرها أو تبلغها إلى المعنيين في ظرف 15 يوما، كما يمارس المجلس صلاحيات أخرى تتمثل أساسا في التصويت على الميزانيات، إدارة أملاك الولاية، إبرام الصفقات، ومن جهة أخرى يمارس صلاحيات ذات طابع اجتماعي واقتصادي، ومحددة في المواد من 62 إلى 82 من قانون الولاية، كالتهيئة العمرانية، السياحة، الري، النقل والصحة.

ب- الوالي: إن منصب الوالي يعتبر ضمن المناصب السامية في الدولة يعين بموجب مرسوم رئاسي في إطار مجلس الوزراء وهو يعتبر جهازا لعدم التركز، لذا يحتل مكانة هامة في السلم الإداري الجزائري ويمارس الوالي اختصاصه بصفته ممثلا للولاية، وكذا بصفته ممثلا للدولة.

- تمثيل الولاية يتجسد في تنفيذ المداولات وتقديم تقرير عند كل دورة عادية، وتقرير سنوي حول نشاط مصالح الدولة والولاية، كما أنه هو الأمر بالصرف، يعد مشروع الميزانية، ينفذها بعد مصادقة المجلس، يدير أملاك الولاية، ويمثلها أمام القضاء، ما عدا فيما يتعلق بنزاعات الدولة والجماعات الإقليمية .

(1) وهبة غربي، "الشراكة مع القطاع الخاص لتحسين خدمات الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص.105.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

- تمثيل الدولة يتجسد في تنفيذ القرارات والتنظيمات لغرض حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، والحفاظ على النظام العام، والأمن والسكينة، كما أنه يعتبر ضابطاً إدارياً، ينشط ويراقب عمل مصالح الدولة با استثناء المذكورة منها في مادة 93 من قانون الولاية.

الثاني : خصائص الولاية وصلاحياتها في مجال حماية البيئة

أولاً : خصائص ولاية بسكرة: (1)

الجبـال : تمثل الجبال نسبة قليلة من مساحة الولاية أي 13 %، تتمركز غالبيتها في الشمال وهي معراة وفقيرة من الغطاء النباتي الطبيعي.

الفلاحة : تعتبر ولاية بسكرة من الولايات الرائدة في مجال الفلاحة، فمناخها الملائم وغناها بالمياه الجوفية والتربة الصالحة أعطى لها مميزات تجعلها في الصدارة من ناحية تنوع وبكرة المنتوج الفلاحي، حيث تقدر المساحة الفلاحية الإجمالية 1652751 هكتار، أي ما يقارب 77 % من إجمالي المساحة الكلية للولاية، كما تقدر المساحة الصالحة للفلاحة بـ 185473 هكتار أي بنسبة 11 % من المساحة الفلاحية ، وتعتبر الثروة الفلاحية الأساسية بالولاية هي النخيل (حوالي 4286354 نخلة، منها 3894898 نخلة منتجة).

كما تعد الثروة الحيوانية مصدرا من مصادر الثروة في الولاية، إذ يقدر عدد رؤوس الماشية بـ 985699 رأس.

الغابات : تقدر المساحة الإجمالية الغابية وذات الطابع الغابي المتواجدة بالولاية بـ 97729 هكتار وهي تعتبر قليلة جدا مقارنة بمساحة الولاية التي تبلغ 2150980 هكتار حيث لا تمثل سوى 4.54 %، ويقع أغلبيتها شمال الولاية خاصة في الناحية الشمالية الغربية.

الموارد المائية : تبلغ كمية المياه المسخرة على مستوى الولاية 1010.00 مليون م³، منها 22 مليون م³ مياه سطحية أي بنسبة 2.18 %، و988.00 مليون م³ مياه جوفية أي بنسبة 97.82 %، تتوزع كمية المياه المسخرة المستغلة كما يلي : 87 % موجهة للفلاحة، 12 % موجهة للشرب، 1 % مخصصة للصناعة.

(1) مونوغرافية ولاية بسكرة 2013، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ص، 10، 80.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

المناخ : مناخ الولاية شبه جاف إلى جاف، يمتاز فصل الصيف بالحرارة والجفاف وفصل الشتاء بالبرودة والجفاف أيضا.

الحرارة : إن متوسط درجة الحرارة لولاية بسكرة يقارب 21.7°م ، أما بالنسبة لدرجات الحرارة القصوى المسجلة على مستوى محطة بسكرة شهر جويلية سنة 2013 بلغت 34.3°م ، أما الدرجة الدنيا المسجلة خلال شهر فيفري وديسمبر 2013 فقد بلغت 12.1°م .

الأمطار : لقد كان تساقط الأمطار يعد نادرا على مدار السنة، حيث كانت كمية تساوي 0 ملم في شهري جويلية ونوفمبر، وأقصى كمية سقطت في شهر أكتوبر 2013 (أمطار الخريف)، ليلغ إجمالي كمية الأمطار المتساقطة خلال سنة 2013 تقدر بـ 143.5 ملم.

السكان : بلغت نسبة النمو السنوي لسكان الولاية لسنة 2013 2.30 %، حيث أعطيت النتائج النهائية إلى غاية 2013/12/31 أن عدد سكان ولاية بسكرة بلغ 830569 نسمة، منها 51 % ذكور و49 % إناث، بكثافة سكانية 39 ساكن /كلم².

السكن والتعمير : يقدر عدد السكنات إلى غاية سنة 2013 بحضيرة سكنية إجمالية 158506 سكن منهم : 120510 سكنات مشغولة بنسبة 76.03 % و28207 سكنات شاغرة بنسبة 17.80 %.

الصناعة : تعرف الولاية نسيجا صناعيا متنوعا، بحيث يتشكل من 07 مؤسسات في القطاع العام و33 مؤسسة في القطاع الخاص بالإضافة إلى 38 منجم مستغل.

يمس هذا القطاع مجموعة من المنتجات أهمها صناعة مواد البناء، الصناعات الغذائية، الدقيق، الطرز والنسيج، الصناعات التقليدية، الخشب، الورق والطباعة.

يضم تراب الولاية منطقة صناعية واحدة، مناطق تجهيزات، مناطق حظائر وعدة مناطق للنشاطات تستطيع أن تستوعب العديد من المشاريع الاستثمارية.

الطرق : تمتد شبكة الطرق على طول 2411.62 كلم تستجيب حاليا بصفة مرضية لمتطلبات حركة المرور ما عدا بعض الطرق الولائية والبلدية، وهي موزعة كما يلي : 550.10 كلم طرق وطنية، 482.70 كلم طرق ولائية، 1372.82 كلم طرق البلدية منها 707.08 كلم غير معبدة.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

البيئة : تعتبر البيئة من أهم المواضيع التي تهتم بها الدولة بحيث تعير لها اهتماما كبيرا وذلك لحمايتها من التلوث كما نلاحظ أن مديرية البيئة تقوم بعدة نشاطات مكثفة على مستوى جميع بلديات الولاية والتي تتمثل في :

نشاطات الحفاظ وحماية البيئة : وهي تشمل :

- المحتوى التشريعي والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة، الحفاظ وحماية التنوع البيئي، عملية مكافحة الجراد.

تفعيل برامج تسيير النفايات البلدية: وذلك بواسطة : وضع مخطط لجمع وتسيير النفايات، تدعيم قدرات مصالح التنظيف لبلدية بسكرة، مراكز تقنية لدفن النفايات - بسكرة.

نشاط المراقبة والحراسة : وتشكل من عدة لجان وهي : لجنة المنشآت المصنفة، لجنة استغلال رمل الوادي، لجنة الأمراض المتنقلة عبر المياه، تفعيل المرسوم المتعلق بالنفايات والنشاطات الصحية، متابعة ومعالجة المعطيات للموارد الخطرة.

ثانيا : صلاحية الولاية في مجال حماية البيئة⁽¹⁾: أي حماية مختلف عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في :

1- المحافظة على موارد المياه: وهو ما أكدت عليه كل من قوانين المياه رقم 12/2 والمرسوم التنفيذي رقم 164/93 خاصة المادة 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث التلوث، أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاله لذلك تم التأكد على أن الوالي يرأس لجنة "تل البحر الولائية" التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري.

2- حماية الهواء من التلوث : أسندت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.

3- حماية التربة والتنوع البيولوجي :حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحّر^{باتخاذ} التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984، ثم عدل بالقانون رقم 12/91 المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية، ثم جاء المرسوم 47/87 الذي ينظم

(1) فاطنة طاوسي، "دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة،

جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2013، ص، 74.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في المادة 7 منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم 227/07 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد الساحلي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض، كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية.

الطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لولاية بسكرة⁽¹⁾

تتمثل مختلف مديريات ومصالح ولاية بسكرة في:

← **الأمانة العامة والديوان : أ- الأمانة العامة :** يرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وقد نصت عن صلاحياته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 والمتمثلة أساسا في:

- ✓ السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته.

✓ متابعة عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية وتنسيق أعمال المديرين الولائيين.

✓ متابعة عمل أجهزة الولاية وهيكلها.

✓ تنشيط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية، والسهر على تنفيذها.

✓ متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، وكذا القرارات التي تتخذ في إطار مجلس الولاية، كما يتولى أيضا رئاسة لجنة الصفقات العمومية في الولاية.

الكتابة العامة لولاية بسكرة وفق ما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/05/03 المتعلق بتنظيم مصالح

الكتابة العامة للولاية، حيث تنص المادة 02 منه على أن الكتابة العامة تتكون من:

أ- **1 مصلحة التخليص:** تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب هي:

مكتب الصفقات، مكتب التنظيم، مكتب التنسيق.

أ- **2 مصلحة التوثيق:** تتكون هذه المصلحة من مكاتبين يشرف عليهما رئيس المصلحة الذي ينسق بين عمل

هذين المكاتبين التاليين: مكتب التوثيق وبنك المعلومات، مكتب التلخيص.

أ- **3 مصلحة الأرشيف:** وتتكون من مكاتبين هما: مكتب الإعلام والإرشاد، مكتب الحفظ.

(1) وهيبة غربي، مرجع سابق، ص، 109.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

ب- **الديوان** : إن الديوان موضوع تحت سلطة الوالي مباشرة، وتحت إدارة رئيس الديوان الذي يعتبر وظيفة سامية، يعين بمقتضى مرسوم رئاسي، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الملحقين بالديوان قد حدد وفقا للمرسوم التنفيذي 215/94 بين 05 إلى 10 مناصب، وبولاية بسكرة نجد 07 ملحقين بالديوان، نميز فيهم بين الملحقين المكلفين بمهام، الملحقين المكلفين بقطاعات.

ب-1 الملحقون بالديوان المكلفون بمهام: هناك ثلاث ملحقين هم:

- الملحق بالديوان المكلف بمتابعة تطبيق قرارات السيد الوالي، الملحق بالديوان المكلف بزيارات أعضاء الحكومة، الملحق بالديوان المكلف بالوساطة.

ب-2 الملحقون بالديوان المكلفون بقطاعات: هناك أربعة ملحقين هم:

- الملحق بالديوان المكلف بالعلاقات الخارجية، الملحق بالديوان المكلف بالسكن والعقار، الملحق بالديوان المكلف بالقطاع الاجتماعي، الملحق بالديوان المكلف بالإعلام والاتصال.

◀ مديرية الإدارة المحلية :

إن مديرية الإدارة المحلية وعلى غرار مديرية التنظيم والشؤون العامة منظمة طبقا للمرسوم التنفيذي 217/94 المؤرخ في 1994/07/23، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها، وكذلك المرسوم التنفيذي 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية في الولاية، ونجد على مستوى ولاية بسكرة ثلاث مصالح هي:

أ- **مصلحة الموظفين** : تسهر هذه المصلحة على متابعة الحياة المهنية للموظفين من تاريخ توظيفهم حتى إنهاء علاقة العمل بأي طريقة كانت وكذا تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بتسيير المستخدمين وإعداد مخطط سنوي. وتضم هذه المصلحة مكتبين ويشرف عليها رئيس المصلحة: مكتب تسيير مستخدمي الولاية، مكتب تسيير مستخدمي البلديات.

ب- **مصلحة التنشيط المحلي** : تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح على مستوى مديرية الإدارة المحلية، حيث تمثل السلطة الوصائية الأولى على عمل مجمل البلديات، وقد نظمت المصلحة في مكتبين يشرف عليهما رئيس المصلحة وهما: مكتب الميزانيات وأملاك البلدية، مكتب الصفقات والبرامج.

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

ج- مصلحة الميزانية والممتلكات : تقوم بالإشراف على كل ممتلكات الولاية وتسييرها، كما تهتم بتسيير ميزانية الولاية وجزء من ميزانية الدولة الخاص بالولاية، وتضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب: مكتب ميزانية الولاية، مكتب ميزانية الدولة، مكتب الممتلكات.

◀ مديرية التنظيم والشؤون العامة :


حتى تتمكن المديرية من التحكم بسهولة في المهام المكلفة بها قسمت إلى ثلاث (03) مصالح حددت مهام كل منها في إطار الصلاحيات العامة للمديرية.

أ- مصلحة التنظيم العام : أوكلت لهذه المصلحة نشاطات واسعة تتعلق بصفة مركزة على العلاقة بالجمهور، وذلك من خلال التعامل معه في إطار تأسيس الجمعيات المحلية بمختلف أنشطتها، متابعة سير المهن الحرة، والمؤسسات المصنفة، إضافة إلى الانتخابات التي تستدعي إمكانيات مادية وبشرية، وتتكون من مكتب الجمعيات والانتخابات، مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المنظمة، مكتب حركة السيارات.

ب- مصلحة تنقل الأشخاص : تضطلع هذه المصلحة بالمهام الخاصة بالحالة المدنية، الخدمة المدنية، والأجانب حركتهم وتنقلاتهم عبر الولاية ووزعت هذه المهام على مكاتبها الثلاثة والتي تعتبر بمثابة محاور أساسية صنف في إطار مهام المصلحة، هي تضم: مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية، مكتب تنقل المواطنين، مكتب تنقل الأجانب.

ج- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات : تعمل هذه المصلحة على مطابقة مختلف الأنشطة مع القانون والتنظيم المعمول به، والمراقب الحيوي لتلك الضوابط مما أعطاها الحركة الدائمة والهادفة إلى الوقوف ميدانيا على مجريات الفعل الإداري الموجه، ويعتمد نشاط هذه المصلحة على المحاور التالية الموزعة على مكاتبها:
مكتب العقود الإدارية ومداولات الولاية، مكتب العقود الإدارية ومداولات البلدية، مكتب نزع الملكية والمنازعات.

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لولاية بسكرة.



المصدر : ولاية بسكرة.

المطلب الرابع : دراسة تحليلية للضرائب البيئية لولاية بسكرة

من خلال هذا المطلب تتناول الضرائب البيئية المفروضة على حدا بولاية بسكرة والتي تعدها مديرية البيئة والتي ترسلها لمديرية الضرائب لتقوم بتحصيلها نظرا للسلطة التي تمتلكها، مرفقة بأمر بالتحصيل الذي يبقى لدى قابض الضرائب وترسل إبلاغ للمكلف بكل المعلومات عن الضريبة ليقوم بالتحصيل في أجل 30 يوم ليتم بعدها تطبيق غرامة 10 % وبعد الشهر الثاني تضاف 3 % عن كل شهر تأخير لتصل أقصاها نسبة 25 %، وعند التسديد تقدم له قسيمة تثبت التسديد، وسيتم التركيز على الضرائب لسنة 2013، بما أنها آخر سنوات فترة البحث والعمل على البحث في أسباب عدم تحصيلها نظرا لأن الهدف منها هي توفير موارد مالية لمعالجة آثار التلوث.

الفصل الثالث : لضع راءب البببببب كأأأأ للأأ من الأأأ البببب

الأأأأ أأأ (04) : الأأأ أأأ الأأأأ الأأأأ وأأأأأ أأأ البببببب الأأأأ بولابب بسأأأ لسأأ 2013.

(الأأأأ: أأأ أأ)

السأأ الأأبب		السأأ الأأبب		السأأ الأأبب		السأأ الأأبب		الأأأأ أأأ أأأأأ
2013		2012		2011		2010		
أأأأ الأأأ	أأأ أأأأأ							
3030	48	3030	48	4948	52	1770	67	الأأبب
1727	38	2370	38	5230	75	2477	58	بسأأأ أأأأ
10414	120	11878	119	13922	118	5072	149	بسأأأ بآ أأببب سبببب أأأ
794	61	794	61	2474	62	738	95	سأأأ أأأ
2381	91	4513	93	5511	111	3321	152	أأأأأ وأأأأأ
2305	63	3130	68	5302	71	1909	102	أأأأأ الأأببب
2426	75	3070	77	2732	50	2828	118	سبببب أأأ
4987	43	6625	44	6060	42	2344	49	أأأأأ
2888	59	5353	64	4542	66	2216	101	أولأأ أأأ
1660	24	2572	24	1380	22	772	40	سبببب أأأ
1901	55	2759	57	2944	59	1298	76	أأأأ الأأبب
34513	677	46094	693	55045	728	24745	1007	الأأأأ

الأأأأ : أأأأأ البببببب لولابب بسأأأ

أأأأ من الأأأأأ الأأأأ أن أأأ أأأأأ الأأأأأ الأأأأأ أأأ البببببب بولابب بسأأأ
فب أأأأأ أأأأ أأأ فب سأأ 2010 أأ أأأأأ 1007 وسأأ 2011 أأأ أأأأأ 728 أأأ سأأ 2012 أأأ

الفصل الثالث : لضع رائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

عدددهم 693، وفي سنة 2013 بلغ عدددهم 677 مكلف وذلك نتيجة التطبيق التدريجي لقانون 07/144 الذي يقضى بأن كل مكلف يملك بطاقة يصبح غير خاضع لهذه الرسوم البيئية.

الجدول رقم (05) مبالغ الرسم التحفيزي للتعشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013.

(الوحدة: ألف د.ج)

القباضة	عدد المكلفين	قيمة الرسم
بن مهيدى	02	163.8
القنطرة	01	105
طولقة	02	92.652
المجموع	05	361.452

المصدر : مديرية البيئة لولاية بسكرة.

الجدول رقم (06) مبالغ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي على الكميات المنبعثة

التي تتجاوز حدود القيم المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013.

(الوحدة: ألف د.ج)

القباضة	عدد المكلفين	قيمة الرسم
بن مهيدى	08	650
سيدي عقبة	01	90
أولاد جلال	03	270
زريبة الوادي	02	40
القنطرة	12	850
طولقة الضواحي	03	200
المجموع	29	2100

المصدر : مديرية البيئة لولاية بسكرة.

الفصل الثالث : لضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

الجدول رقم (07): مبالغ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

في المستشفيات والعيادات الخاصة المفروضة بولاية بسكرة. (الوحدة: ألف د.ج)

السنة المالية 2013		السنة المالية 2012		التعيين
عدد	قيمة الرسم	عدد	قيمة الرسم	
04	355.2	06	595.2	القباضة العالية
05	153.6	03	67.2	بن مهدي سيدي غزال
01	211.2	11	24.2	طولقة الضواحي
02	252	02	252	طولقة
01	96	05	96	سيدي عقبة
02	96	05	96	القنطرة
03	297.6	07	355.2	أولاد جلال
03	105.6	06	105.6	زريبة الوادي
07	160.8	15	636	سطر ملوك
28	1728	60	2227.4	المجموع

المصدر : مديرية البيئة لولاية بسكرة.

مجموع الضرائب البيئية أو الرسوم المفروضة لسنة 2013 = الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013 + مبالغ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013 + مبالغ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المفروضة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013 + مبالغ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة المفروضة بولاية بسكرة لسنة 2013

الفصل الثالث : لضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

ومنه : مجموع الضرائب البيئية أو الرسوم المفروضة لسنة 2013 = 34513 + 361.452 + 2100
+ 1728 = 38702.452 ألف د.ج. (وهذا حسب مبالغ الرسوم البيئية المتحصل عليها من قبل مديرية البيئة
لولاية بسكرة)

أما قيمة الضرائب أو الرسوم البيئية المحصلة بولاية بسكرة لسنة 2013 = 13003.86356 ألف دج (وهذا
حسب مبالغ الرسوم البيئية المتحصل عليها من قبل مكتب الإحصاء مديرية الضرائب لولاية بسكرة).


وبذلك نسبة التحصيل للضرائب أو الرسوم البيئية بولاية بسكرة لسنة 2013 = قيمة الضرائب أو الرسوم البيئية
المحصلة بولاية بسكرة لسنة 2013 / مجموع الضرائب البيئية أو الرسوم المفروضة لسنة 2013 × 100

ومنه نسبة التحصيل للضرائب أو الرسوم البيئية بولاية بسكرة لسنة 2013 =

$100 \times 38702.452 / 13003.86356 = 33.599\%$ (أي المبالغ الغير محصلة تمثل 66.400 %

من الضرائب أو الرسوم البيئية المفروضة خلال سنة 2013). والتي يمكن التعبير عنها بطريقة بسيطة من خلال الشكل
التالي.

الشكل رقم (10) : نسبة تحصيل الضرائب البيئية بولاية بسكرة سنة 2013.



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مديرية الضرائب ومديرية البيئة لولاية بسكرة.

نلاحظ أن نسبة التحصيل لضرائب البيئية لسنة 2013 تساوي 34.6 % فقط من إجمالي الضرائب البيئية المستحقة
الدفع رغم توفر السلطة القانونية وحتى سلطة التحصيل الجبري من طرف مصالح الضرائب ويرجع ذلك لعدة أسباب
أهمها: تعقد القواعد التشريعية للنظام الضريبي سواء في تقدير الوعاء أو في حساب قيمة الضريبة أو الإعفاءات

الفصل الثالث : لضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

أو التخفيضات، واستخدام الرشوة كوسيلة لعدم الدفع، ونقص الإمكانيات لدى المصالح الضريبية حيث أن القطاع الجبائي لم يتحصل على أي مساعدات كونه يزاو عمله في منشآت موروثه من قبل الاستعمار. بالإضافة إلى عدم توفر سيارات لتتنقل موظفي المصالح الضريبية، كما أن عدد الموظفين المكلفين بالتحصيل ومتابعة المكلفين غير كافي وغيرها، وكذلك الإجراءات الروتينية المعقدة التي تتسبب في خلق الكراهية اتجاه الضرائب وما يمثلها من أجهزة وأعوان إداريين والتي تتمثل في وعدم المساواة في تطبيق الإجراءات، تعقد الإجراءات الخاصة بتحصيل الضريبة. وكذلك اعتقاد المكلف بكون الضريبة أداة لاغتصاب أمواله ونهب أموال الأفراد مما انعكس سلباً على المجتمع اتجاه فرض الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل بل وهذا ما أدى إلى إحساسهم بأن لضريبة تحد من حريتهم ووصولاً للاعتقاد في عدم عدالتها وهذا يؤدي إلى وهذا لإحساسهم بضعف السلطة العامة عجزها على استغلالها الأمثل للموارد. بالإضافة إلى ضعف الوعي الضريبي الذي يتناسب مع الشعور الوطني. بالإضافة إلى كون الحالة الاقتصادية للمكلف والحالة الاقتصادية العامة لها دور كبير في التأثير على سلوك المكلف اتجاه تسديد الضرائب المستحقة، وتجدر الإشارة لأن التحصيل بالنسبة للضرائب البيئية لا يختلف عن تحصيل باقي الإيرادات لدي مصلحة الضرائب بكم أنها تحكمها نفس القيود.

الجدول رقم (08) : الإيرادات البيئية والولائية المحصلة . (الوحدة: ألف د.ج)


السنة	الإيرادات البيئية المحصلة بولاية بسكرة	الإيرادات ولاية بسكرة المحصلة
2010	15901.33414	6944636.80687
2011	13991.02632	8600811.36889
2012	9714.39563	11102963.44719
2013	13003.86356	10958771.34179

المصدر : مكتب الإحصاء، مديرية الضرائب بولاية بسكرة.

والشكل التالي يوضح التغير في قيمة الضرائب البيئية بولاية بسكرة خلال فترة البحث الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013.

رقم (11) : منحنى بياني يوضح تغير الضرائب البيئية المحصلة بولاية بسكرة من سنة 2010 إلى سنة

2013.



المصدر : من أعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات من مصلحة الإحصاء بمديرية الضرائب بولاية بسكرة.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن الضرائب البيئية المحصلة تبلغ أقصاها سنة 2010 بقيمة 15901.33414 ألف دج، وفي سنة 2011 تنخفض هذه الإيرادات لتصل 13991.02632 ألف دج، وفي سنة 2012 تصل هذه الضرائب المحصلة لأدنى قيمة لها خلال فترة البحث وهي تساوي 9714.39563 ألف دج، أما في سنة 2013 ترتفع مجددا هذه الحصيلة لتصل 13003.86356 دج ويرجع سبب هذا التذبذب في الإيرادات البيئية المحصلة بالولاية لعدة أسباب نصنفها في قسمين :

أسباب تتعلق بالسياسة التي تنتهجها الدولة :

تشكل الضريبة أداة من الأدوات التي تمتلكها الدولة للتأثير على الاقتصاد بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو، ونتيجة هذا التأثير على النشاط الاقتصادي للدولة لا يمكن فرض الضرائب مجرد تحصيل الأموال حيث قد تكون الضريبة ذات حصيلة عالية، ولكن أيضا ذات آثار اقتصادية غير مرغوبة بل وضارة بالنشاط الاقتصادي للدولة وبذلك حتى لو قامت بفرضها فأثما تتساهل في تحصيلها وذلك مراعاة للاعتبارات الشخصية والعائلية للمكلف وذلك خوفا من توقف نشاطه وبالتالي زيادة نسبة البطالة ومنه مطالبة الدولة بمنصب عمل، وغيرها من تبعياته على حياته.

الفصل الثالث : لضرائب البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي

أسباب تتعلق بموظفي المصالح الجبائية : إن كيفية أداء موظف المصالح الجبائية لعمله له علاقة مباشرة بمقدار الإيرادات المحصلة، حيث نجد نسبة الإيرادات الضريبية تتناسب مع الجهود المبذولة من طرف موظفي مصالح الضرائب وذلك للحد من التهرب الضريبي ومن أسباب تقصير الموظف لعمله:

عدم الشعور بالانتماء إلى الإدارة، أو عدم وضوح متطلبات الوظيفة، أو تحمل الكثير من المسؤوليات، أو تعيينه في وظيفة غير ملائمة له، أو نقص في الوسائل المسخرة لتسهيل عمله، أو عدم الاتفاق بينه وبين المدير المباشر له، أو عدم المتابعة، التقصير في الشناء، الانتقادات العلنية، الأهداف الغير قابلة لتحقيق وغيرها من العراقيل التي تعترض طريقه وتحول دون أداءه لعمله بصورة جيدة.

خلاصة الفصل :

إن الجزائر تشهد تدهورا مستمرا نتيجة استفحال ظاهرة التلوث البيئي بمختلف أشكاله، خاصة بعد التوسع الكبير والسريع للمدن وتطور الصناعة وتغير أنماط الحياة الحضرية، حيث أن كل هذوا المعادلة فتحو لت الجزائر في أقل من ثلاثة عقود من دولة ذات بيئة سليمة إلى دولة لها مشاكل بيئية من الدرجة الأولى، ومن مظاهر المشكلة البيئية النفايات الحضرية والصناعية السبب الأول للتلوث، تليها الغازات والدخان المنبعث في الهواء الطلق من المصانع والمحركات والسيارات، وما ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على صحة المواطنين وجمال المحيط والتدهور البيئي على المدين المتوسط والبعيد، أضف إلى ذلك مشكلة التصحر في صحرائنا التي تعتبر هي الأخرى مشكلة بيئية تمثل في زحف الرمال على الأراضي الخصبة، وكذا استنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية غير منظمة من بتزل وغاز وحتى مياه جوفية، وكذلك ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات، ومن أهم العوامل التي أدت إلى ذلك عدم وجود استراتيجية للتدخل من النفايات الحضرية والصناعية وفق المعايير التي تراعي مقتضيات حماية البيئة، وعدم وجود عملية رسكلة النفايات والاستفادة منها، وهذا الوضع تبنت السلطات جملة من السياسات الكفيلة بالحد من التدهور البيئي، ومن بين أهم هذه السياسات إدراج الضرائب البيئية كالأداة للحد من التلوث البيئي، ولتنفيذ هذه الأداة قامت السلطات لمطاة سنة 1992 بتأسيس جملة من الضرائب أو الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات، بالإضافة إلى الحوافز الضريبية التي تمنح للاستثمارات البيئية التي تعنى بالحد من التلوث البيئي، إلا أن فاعليتها تظل محدودة نظرا لمحدودية مردوديتها المالية وهذا لعدة أسباب منها التهرب الضريبي، وعدم إدراك أن حماية البيئة قضية الجميع، وغيرها من الأسباب.

الخاتمة :

لقد أحس العالم أجمع بخطورة الأزمة البيئية متأخرا، وفي هذا الإطار بدأت المساعي والجهود الحثيثة لمعالجة مشاكل البيئة، والتي تبين أن العالم الغربي الصناعي هو المتسبب الرئيسي فيها، وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية خرجت بعدة قرارات، وقد كانت البيئة تتغلب على التلوث المحدود وترمم نفسها بنفسها، وقد استطاعت عدة دول غربية أن تنجح في حل الكثير من مشاكلها البيئية بطرق علمية وبما تملك من قدرات كبيرة على الرصد وتطبيق القوانين، وبما لديها من أجهزة إنتاجية مرنة تستوعب تطبيق الإجراءات المستخدمة لحماية البيئة، حيث استطاعت تحويل النفايات وتدويرها والاستفادة منها كمصدر طاقوي جديد، كما توجهت نحو الطاقات النظيفة والبديلة خاصة الكهرباء، حيث يسعى العالم المتقدم إلى التحول نحو المحرك الكهربائي في غضون السنوات المقبلة والتخلص نهائيا من المحركات الملوثة للبيئة. من جهتها الدول النامية حاولت وتحاول مسايرة هذه الجهود، لكن للأسف لم تتمكن بسبب نقص الإمكانيات وغياب الدراسات العلمية ومراكز البحث المتخصصة، وظلت تعاني من مشاكل بيئية بدائية، وبقيت دائما بحاجة إلى الاستعانة بخبرات وتجارب الدول المتطورة. والجزائر من جهتها سارعت منذ سنوات إلى تدارك الأمر، خاصة وأن هناك وزارة للبيئة تعنى بهذا الاختصاص، واستطاعت أن تبرمج الكثير من المشاريع في هذا الإطار، حيث أنجزت الكثير من مراكز معالجة النفايات التي تم تعميمها على جميع نواحي الوطن، وسارعت إلى علاج الكثير من المشاكل البيئية، على غرار مفرغة واد السمار الموجودة في قلب النسيج العمراني في العاصمة، حيث كانت تلقى فيها يوميا أكثر من 1600 طن من القمامات المنزلية وأكثر من 2400 طن من النفايات الصناعية، ألا أنها مازالت تعاني من مشاكل بيئية في كبيرة ومتعددة ومعقدة، وللأسف مازالت الجهود ضئيلة بالمقارنة مع ما تبذله الدول الأخرى، حيث لا تزال مدن كثيرة تعاني من وجود مفرغات النفايات العشوائية وغير الصحية ولم يتم لحد الآن معالجة الأمر. كما أن مشكلة التصحر مازالت لم تلق الاهتمام المطلوب، حيث إن مشروع السد الأخضر بحاجة إلى إعادة التفعيل من جديد، ويتوجب أيضا السعي الجدي للانتقال إلى الطاقات النظيفة والبديلة كالطاقة الشمسية التي تزخر الجزائر بكم هائل منها، وتشجيع الثقافة البيئية بين المواطنين لخلق مشاعر الاهتمام بالبيئة وللتحسيس والتوعية بالقضايا والمشكلات البيئية.

وبعد نهاية هذه الدراسة و بعد معالجة إشكالية دور الضرائب البيئية للحد من التلوث البيئي ل يتم إسقاطها على الجزائر وولاية بسكرة خاصة توصلينا إلى أن تفعيل دور الضرائب البيئية وتفعيل دورها الذي أنشئت من أجله ألا وهو حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة يتركز على وإيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءا بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى وهناك عدة مرتكزات أساسية تتعلق بتفعيل هذا الدور ترتبط بالوعي الاجتماعي العام للإنسان في ضرورة المحافظة على البيئة، وتحمل

مسؤولية التلوث الناجم عن سلوكه اتجاه البيئة. كما أن وجود نظام جبائي فعال يعتمد في التحديد العادل لوعائه وحصيلته ويتحانس و يتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأتبات أخرى كزيادة الضغط الجبائي على القطاع الاقتصادي، أو يتسبب بتكاليف أخرى حيث أنه لا يمكن أن يكون للضرائب البيئية أثر إلا إذا كانت قيمة هذه الضرائب تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوث فائدة من دفعها والاستمرار في التلوث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن الضرائب البيئية تتطلب الاعتماد على الأدوات الجبائية العقابية، إلا أنه غلب أن يتم لتركيز على الأدوات التحفيزية مثل الإعفاءات الجبائية، ذلك أن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة يتطلب تكلفة باهظة، ما يجعل اللجوء لانتهاج هذا النهج صعب المنال .

كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يشوبه نوعاً من الغموض فيما يتعلق بتحقيق دفع التحفيزي لتشجيع الملوثين على إزالة التلوث على اعتبار أنه لا يزال الدافع للدللرسم يتراوح بين المنتج والمستهلك، وهو بذلك يفقد قيمته التحفيزية.

و مما تقدم دراسته من هذا الموضوع يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة وإختبار الفرضيات كما يلي :

نتائج الدراسة : تم استخلاص النتائج التالية:

- 1- الضرائب البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه، لما لها من مرونة وحساسية على المصادر التلوث ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.
- 2- إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الحماية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضريبة.
- 3- اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال (ما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية.
- 4- تعاني الجزائر من استفحال ظاهرة التلوث البيئي. مما يجعلها تبحث عن الحلول الكفيلة للحد منه.
- 5- يخصص القسم الأكبر من الضرائب البيئية المحصلة لولاية بسكرة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ومنه للحكم على مدى فعالية هذه الأداة يجب الرجوع إلى دراسة مدى مساهمة هذا الصندوق في مكافحة التلوث.
- 6- ضعف مردودية حصيلة الضرائب البيئية مما يضعف فاعليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله.
- 7- إن الضرائب البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماماً، وإنما تهدف إلى التواصل إلى الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول والمعياري من الأذى البيئي.

نتائج اختبار الفرضيات : بناء على النتائج السابقة تم التوصل إلى التحقق من اختبار الفرضيات التي تمت صياغتها في بداية البحث.

الفرضية الأولى : يعيش الإنسان ويمارس نشاطه في محيط يتكون من هواء وماء وتربة وغيرها من العناصر التي تتفاعل فيما بينها بشكل دقيق ومتوازن، ومع ظهور الصناعة قام الإنسان باستغلال البيئة بهدف تلبية احتياجاته دون مراعاة نتيجة تأثيرات نشاطاته السلبية عليها وعلى توازنها، مما يثبت صحة الفرضية التي تنص على أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والتلوث هو إفساد لمكوناته.

الفرضية الثانية : تقوم الضرائب البيئية على مبدأ الملوث الدافع ويقصد به أن المسؤول عن الضرر الذي لحق بالبيئة يجب أن يدفع مقابل ذلك، وهدف هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث مما يثبت صحة الفرضية التي تنص على أن الضرائب البيئية هي أحد آليات مكافحة التلوث البيئي.

الفرضية الثالثة : أن مشكلة التلوث البيئي جعلت الإنسان في بحث مستمر في إيجاد حلول كفيلة لعلاجها، فتعددت هذه الآليات فمنهلسن القوانين التي تسهم في نقاء البيئة، وعقد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والتي تهدف لمكافحة التلوث، ونظام تراخيص التلوث وغيرها من الآليات مما يثبت نفي الفرضية التي تنص على أن فعالية مكافحة التلوث البيئي تتوقف على مدى فعالية الضرائب البيئية.

الفرضية الرابعة : تشهد الجزائر جملة من المشاكل البيئية الخطيرة جراء عدة عوامل طبيعية وبشرية أصبحت تهدد سلامة الفرد الجزائري واستقراره، مثل إنتاج النفايات الذي بلغ 0.5 كغ للفرد يوميا، وظاهرة التصحر فحوالي 20 ألف هكتار تتصحر سنويا جراء زحف الرمال وانجراف التربة، وغيرها من المظاهر مما يثبت صحة الفرضية التي تنص على أن الجزائر تعاني من استفحال ظاهرة التلوث البيئي .

الاقتراحات والتوصيات : بعد تقديم النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية :

توصيات: في نهاية هذا البحث نقترح جملة من التوصيات التالية:

1- ضرورة توعية الأفراد والمؤسسات الملوثة، بجمية التكيف مع الضرائب البيئية وإعلامهم بأن دفعهم لهذه الضرائب مرهون باستمرارهم في تلويث المحيط.

2- ينبغي الاستمرار في توسيع وتطوير الضرائب البيئية الجزائرية، وجعلها أكثر فعالية على الصعيد البيئي.

- 3- استغلال الموارد المتأتية من الضرائب البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة، بالإضافة إلى تمويل حملات إعلامية تحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة.
- 4- ضرورة إعطاء الأولوية في التمويل على المستوى الوطني لإنجاز وتنفيذ مشاريع حماية البيئة.
- 5- ضرورة قيام الدولة بتطوير وإعادة هيكلة الصناديق القائمة المخصصة لتمويل المشاريع البيئية بما يتماشى والأوضاع البيئية الراهنة.
- 6- إنشاء صندوق المبادرات البيئية ويهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة.
- 7- التعريف بالاستثمارات التي تخدم البيئة، وتشجيع الشباب المستثمر على تنفيذها، وعلى سبيل المثال يمكن استرجاع النفايات العضوية لأسواق الجملة ومحلات الخضروات، وبالتوعية، ما يرميه السكان...
- 8- اقتراح قانون تجديد السيارات، وإعادة النظر في قانون السيارات المستوردة (الإقتداء نوعا ما بالتجربة الألمانية) بحيث يسمح لمن له سيارة عمرها 20 سنة فما فوق أن يسلمها للدولة لتسترجع حديدها، مقابل السماح باستيراد سيارة لا يقل عمرها عن 6 سنوات، هكذا تجدد السيارات ولو نسبيا في الجزائر، وتستفيد الدولة من الحديد المسترجع.
- 9- الاتفاق مع الشركات المصنعة للمصافي (filtres) التي تنقي الديزل، الموجودة في آخر السيارة، أي في (tuyau des chappement)، لتقييم مصانع في الجزائر، لأن الملاحظ أن هذه القطعة يرميها الجزائري لغلاء ثمنها، ومادامت السيارة تسير بدونها، وبعدها ستتحفض تكلفتها بالتأكيد، وحينها يمكن إصدار قانون بإلزامية وضع هذه القطعة في كل سيارة تسير بالديزل، ومعاينة كل من يكشف الفحص التقني على عدم وضعه لهذه القطعة بغرامة تساوي ضعف ثمنها.
- 10- إلزام أصحاب المحلات التجارية، والتجار عامة، بوضع سلة مهملات أمام محلاتهم.

آفاق الدراسة : من أجل التشجيع على دراسة مواضيع تعنى بالبيئة نقترح المواضيع التالية :

- سبل استثمار مداخيل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي في مكافحة التلوث البيئي.
- دور نظام التراخيص في حماية البيئة.
- مساهمة استثمار تدوير النفايات في الحفاظ على البيئة.
- تأثير حرق النفايات على التلوث الهوائي.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أسماء مطوري، "مؤسسات الشباب وحماية البيئة"، الطبعة الأولى، مطبعة سحري، الوادي، الجزائر، 2012.
- 3- حامد محمد عبد الله، "اقتصاديات الموارد البيئية"، الطبعة الثالثة، دار النشر العلمي والطابع، الرياض، السعودية، 2011.
- 4- خالد مصطفى قاسم، "إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الطبعة الأولى،، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 5- رمضان محمد مقلد وآخرون، "اقتصاديات الموارد البيئية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 6- زين الدين عبد المقصود، "البيئة والإنسان علاقات ومشكلات"، دار البحوث العلمية، الكويت، الكويت، 1981.
- 7- سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 8- صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 9- طارق مراد، "المشاكل البيئية موسوعة محيط المعرفة والعلوم"، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 10- عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة"، دار يازوري العلمية، عمان، الأردن، 2007.
- 11- عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 12- عماد محمد ذياب الحفيظ، "البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 13- عمر عبد الهادي سليمان، "الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- 14- محمد بيان الكايد، "سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- 15- محمد حسين عبد القوي، "التلوث البيئي"، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، بدون سنة نشر،
- 16- محمد فوزي أبو السعود، رمضان محمد مقلد، "اقتصاديات الموارد والبيئة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 17- محمد كامل المغربي، "الإدارة والبيئة والسياسة العامة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 18- محمد مسعد محي، "الاتجاهات الحديثة في السياحة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

مذكرات الرسائل

- 19- أسماء رزاق، "آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
- 20- أصيلة العمري، "مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة دكتوراه، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- 21- زوليخة يوهنقل، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- 22- سورية زرقين، "دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية للدول النامية دراسة حالة الجزائر (1999 - 2006)"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
- 23- عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

- 24- عبد القادر عوينان، "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- 25- عبد الكريم مشان، "دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013.
- 26- لطيفة برني، "دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية"، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007.
- 27- محمد عبد الباقي، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
- 28- محسن محمد أمين قادر، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، مذكرة ماجستير، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2009.
- 29- نبيل قطاف، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- 30- وهيبة غربي، "الشراكة مع القطاع الخاص لتحسين خدمات الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

ملتقيات

- 31- عبد الرزاق بن حبيب، محمد بن عزة، "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة تلمسان، ومي 20 و 21 نوفمبر 2012

القوانين والمراسيم

- 32- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-10، المادة الرابعة، الفقرة 08، العدد 43، جويلية 2003.
- 33- منشور وزاري مشترك رقم 1، وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بأحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المواد 204، 202، 38، 12، و 205 من قانون رقم 04-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 34- مونوغرافية ولاية بسكرة 2013، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

المجلات

- 35- بوعلام ولهي، "آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 12، 2014.
- 36- حدة فروحات، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009.
- 37- ربيعة عطا الله السعدي، "الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي"، المجلات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، جامعة كربلاء، العراق، العدد، 20، 2012.
- 38- شراف براهيم، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 12، 2013.
- 39- فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، جامعة بليدة، العدد 07، 2010-2009.
- 40- فاطنة طاوسي، "دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2013.
- 41- فوزية دباخ، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2013.
- 42- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، 2007.

43- محمد طالبي، محمد ساحل، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 06، 2008.

44- محمد فاضل بن الشيخ الحسين، "ملوثات البيئة الحضرية والصحة"، مجلة بريد المعرفة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، بدون سنة نشر.

مواقع الكترونية:

45- عبد الأمير عبد الحسين شياع، "استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن السيارات"، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، البحوث العلمية، جامعة بغداد، العراق، 2011. Iraq

academic scientific journals

46- مشكلات - بيئة/ ar.wikipedia.org/wiki/بيئة تاريخ الاطلاع 30/10/2015.

47- مهدي سهر غيلان وآخرون، "دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة"، ص 8، <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=52724> المؤشرات البيئية، تاريخ الإطلاع، 2016/04/26.

48- <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/> تاريخ الإطلاع 2016/05/14.